

الفروع

باب التيمم

وهو بَدَلٌ مَشْرُوعٌ (ع) لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ، كَمَسَّ الْمُضْحَفَ (و) وقال الشيخ فيه: إن احتاج، وكَوَظَ حائضٌ*، نقله الجماعة، ولو لم يكن بالواطئ جراحٌ(م)* أو لم تُصَلِّ به ابتداءً (هـ) وقيل: يحرمُ، ذكره شيخنا، وذكره ابن عقيل روايةً، وصَحَّحَهَا، ذكره ابن الصَّيرَفِيِّ.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وكَوَظَ حائض).

قال ابن عبيدان في «شرح المُقْنَعِ»: إذا لم تَجِدِ الْمَاءَ، تيمَّمتَ وحلَّ وَظَوْهَا. وقال مالك: لا يجوزُ وَظَوْهَا حتى تغتسل. وذكر بعض أصحابنا عن أبي حنيفة: أنه لا يجوزُ وَظَوْهَا حتى تُصَلِّيَ بالتيمم.

* قوله: (ولو لم يكن بالواطئ جراح. خلافاً لمالك).

ظاهره: أن مالكاً يقول: إن كان بالواطئ جراح، جاز أن تُوظأ بالتيمم، وإلا فلا، وهذا غير واضح؛ لأن التيمم في حق الموطوء وهي المرأة، فلا يظهر اشتراط جراح الواطئ. ولعله الموطوء لا الواطئ، مع أني سألت المالكية عنه، فلم يحصل تحريره منهم، والذي نقله مجد الدين في «شرح الهداية»: أن مالكاً ومكحولاً منعا من وَظِءِ الحائضِ بالتيمم من غير قيد، فإنه قال: ويجوز التيمم عن الأحاديث لكل ما يُبيحُه الماءُ من الصلاة، ومسَّ المُضْحَفِ، والطواف، وسجدة التلاوة، ولَبَّثِ الجُنْبِ في المسجد، وقراءة القرآن، وغُشْيَانِ الحائضِ المُنْقَطِعِ دَمُهَا، وغير ذلك، وهذا قول الجمهور، منهم عطاءٌ والحسنُ وربيعٌ، ومكحولٌ، والزهرى، والثوريُّ، ومالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعي، إلا أن مالكاً ومكحولاً منعا من وَظِءِ الحائضِ بالتيمم، وأبو حنيفة، أباحه به بشرط أن يُصَلِّيَ به ابتداءً، ولنا على جواز الجميع عمومُ قولِ النبي ﷺ: «الصعيدُ الطيبُ طهورُ المسلم ما لم يجد الماء»^(١). ولأنه يُباحُ بطهارة الماء، فأبيح بالتيمم، كالفريضة وأولى؛ لأنَّ الطهارة لها أكد إذ لم تُجمع الأمة على اشتراط الطهارة إلا للصلاة، ونخصُّ أبا حنيفة ومالكاً بأنَّ الصلاة تُمنَعُ بأحداث مُتعدِّدة، والتيممُ يُبيحها فيها كلها، فلأنَّ يُبيح الوَظِءَ وهو لا يمنَعُ إلا ببغضها أولى.

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» (٣٣٢)، من حديث أبي ذر.

وهل يُكْرَهُ لمن لم يَخْفِ الْعَنْتَ (وم)؟ فيه روايتان*^(١)، حَضْرًا وَسَفْرًا*
(و) وقيل: مُبَاحًا طَوِيلًا، لِعَادِمِ الْمَاءِ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ (و) وعنه: سَفْرًا، فعلى

مسألة ١- قوله: (وهل يُكْرَهُ لمن لم يَخْفِ الْعَنْتَ؟ فيه روايتان)، يعني: هل يُكْرَهُ
الْوَطْءُ لِعَادِمِ الْمَاءِ أَمْ لَا؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْفُصُولِ» وَ«الْمُدْهَبِ»،
وَالْمُغْنِيَّ^(١)، وَ«الشَّرْحِ»^(٢)، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَغَيْرِهِمْ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. قَالَ
فِي «الْمُغْنِيَّ»^(١) وَتَبَعَهُ فِي «الشَّرْحِ»^(٢): وَالْأَوْلَى إِصَابَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ. قَالَ ابْنُ رَزِينٍ:
وَهُوَ الْأَظْهَرُ. قَالَ فِي «الْفَائِقِ»: يُفْعَلُ بِهِ/ كُلُّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ،
وَطَوَافٍ، وَوَطْءٍ، وَنَحْوِهَا.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَنْتَ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى»،
وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْمَعَالِي.

* قوله: (وهل يُكْرَهُ لمن لم يَخْفِ الْعَنْتَ؟ فيه روايتان).

ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى وَطْءِ الْحَائِضِ إِذَا ظَهَرَتْ وَتَيَمَّمَتْ، وَفَرَضَهَا فِي «الْمُغْنِيَّ»، وَ«الْمُسَوِّدَةَ» فِي
عَادِمِ الْمَاءِ، هَلْ يُكْرَهُ لَهُ الْوَطْءُ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَنْتَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ النِّجَاسَةِ غَالِبًا مِنْ مَذِي يُصِيبُهُ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ يُمْكِنُ إِبْقَاؤُهَا
وَالصَّلَاةُ بِهَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَكْرَهُ؛ لِأَحَادِيثٍ وَرَدَتْ، فَظَهَرَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَخْصُوصَةً بِالْحَائِضِ، بَلْ عَامَةٌ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* قوله: (حَضْرًا وَسَفْرًا).

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (مَشْرُوعٌ)، وَالتَّقْدِيرُ: مَشْرُوعٌ حَضْرًا وَسَفْرًا، وَفِيهِ رَوَايَةٌ: أَنَّ التَّيْمُمَ لِلْعَدَمِ مَشْرُوعٌ فِي
السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَعَنهُ سَفْرًا)، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: لَوْ عَدِمَ الْمَاءُ فِي
الْحَضَرِ لَا يُصَلِّي، فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَقْبَدْ الرِّوَايَةَ فِي التَّيْمُمِ لِعَدَمِ الْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَعْمُ الْحَالَتَيْنِ؟ -
أَي: الْعَدَمِ وَالضَّرَرَ - قُلْنَا: قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لِعَادِمِ الْمَاءِ)، وَالتَّقْدِيرُ: مَشْرُوعٌ لِعَادِمِ الْمَاءِ
حَضْرًا وَسَفْرًا، وَعَنهُ: (سَفْرًا)، وَقَوْلُهُ: (سَفْرًا)، يَدْخُلُ فِيهِ الْمُبَاحُ وَغَيْرُهُ، وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ

(١) ٣٥٤/١

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧٠/٢

الأولى: لا يُعيدُ على الأصحَّ* (وم) أو لخائف باستعماله ضرراً في بدنه، أو بقاء شين^(١)، أو بظء بُرء (و) وعنه: بل خَوْف التَّلَف (خ) ويأتي بيانُ الخوف في صلاة المريض.

وإن عَجَزَ مريضٌ عن حركة، وَعَمَّن يُوَضِّئُهُ فكعادم، وإن خاف فَوَتَ الوَقْتِ إن انتظرَ مَنْ يُوَضِّئُهُ، فالأصحُّ يَتِيَمُّ، وَيُصَلِّي ولا إعادة، أو ضرراً أَدْمِيٍّ مُخْتَرَمٍ أو حَيَوَان (و) وقيل: لَهُ*، أو فَوَتَ رُفْقَتَهُ أو ماله، وظاهرُ كلامه: ولو لم يَخَفْ ضرراً بفَوْتِ الرُّفْقَةِ لفَوْتِ الأُلْفَةِ والأُنْسِ، ويتوجَّهُ احتمالٌ: أو خافت امرأةٌ على نَفْسِهَا فُسَاقًا. نصَّ عليه، قال الشيخُ وغيره: بل يحرمُ خُرُوجُهَا إليه، وعنه: لا أدري، وقيل: يُعيدُ، وذكر ابنُ الجوزيِّ: أو احتاجه لعَجِينٍ أو طَبْخٍ، وقيل: يَتِيَمُّ مَنْ اشْتَدَّ خَوْفُهُ جُبْنًا* وَيُعيدُ. وفي وُجُوبِ حَبْسِ المَاءِ

التصحيح

والقصور، وهو المذهب، وفيه قول: يشترط أن يكون مُباحاً وطويلاً، وإليه الإشارة بقوله: وقيل: (مباحاً طويلاً).

* وقوله: (فعلَى الأولى: لا يُعيدُ على الأصحَّ).

أي: على الرواية الأولى، وهي: مشروعته حَضْرًا وسَفْرًا: لا يُعيدُ، إذا تَيَمَّمَ في الحَضْرِ لعدم الماء وصلَّى، لا يُعيدُ؛ لكونه فعل ما يُشْرَعُ، وعلى الثانية، وهي أنه لا يُشْرَعُ إِلَّا سَفْرًا: لو قيل: إنَّ المسافرَ إذا حُبِسَ في الحضر، يُصَلِّي بالتيمُّم على هذه الرواية، لم يكن بعيداً؛ لوجود السفر في حَقِّه، وهو ظاهر ما قالوه في الأسير إذا مُنِعَ المَاءِ.

* قوله: (أو حيوان، وقيل: له).

أي: يكون الحيوانُ له، احتَرَزَ به عمَّا إذا كان الحيوانُ لغيره.

* قوله: (من اشتدَّ خَوْفُهُ جُبْنًا).

هو بجيم مضمومة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم نون. والجُبْنُ: ضدُّ الشُّجَاعَةِ، وإنما ضُبِطَ لأنه يُصَحَّفُ بتقديم النون على الباء، اسم فاعل من الجنابة، وليس كذلك، والله أعلم.

(١) المعنى: أن يخاف بقاء تشوه العضو باستعمال الماء في بدنه. «المعنى» ١/٣٣٦، «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»

الفروع

لتوقُّعِ عَطَشٍ غَيْرِهِ، كخَوْفِ عَطَشِ نَفْسِهِ وَجَهَانٍ، وهما في خَوْفِهِ عَطَشَ نَفْسِهِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ (٢٣، ٣٠) وَيَشْرَبُهُ مَعَ عَطَشِهِ إِذْنًا، وَذَكَرَ الْأَرْجِي: يَشْرَبُ مَاءً نَجِسًا، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِعَطْشَانٍ. إِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ/ يَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ وَيَشْرَبُهُ، فإِطْلَاقُ كَلَامِهِمْ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاْفَهُ، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالًا: وَلَوْ مَاتَ رَبُّ الْمَاءِ، يَمَّمُهُ رَفِيقُهُ الْعَطْشَانُ، وَغَرِمَ ثَمَنَهُ مَكَانَهُ وَقَتَّ إِتْلَافَهُ لَوَرَثَتَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «النهاية»: إِنْ غَرِمَهُ مَكَانَهُ، فَمَثَلُهُ، وَقِيلَ: الْمِيْتُ أَوْلَى بِهِ، وَقِيلَ: رَفِيقُهُ إِنْ خَافَ الْمَوْتَ.

١٧/١

مسألة-٢-٣: قوله: (وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره، كخوف عطش نفسه وجهان، وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول وقت^(١))، انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

التصحيح

المسألة الأولى - ٢: هل يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه المجدد في «شرحه»، وابن تميم، وابن عبيدان، والزرکشي، وغيرهم:

أحدهما: لا يجب بل يستحب. قال المجدد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«مجمع البحرين».

والوجه الثاني: يجب، وهو ظاهر كلام جماعة. قلت: وهو الصواب.

المسألة الثانية - ٣: لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت، فقال المصنف: الوجهان فيها أيضاً، ظاهر كلامه في «الرعاية الكبرى»: أنه لا يجب، وقال أيضاً: ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو، أو أهله، أو عبده، أو أمته، لم يجب دفعه إليه، وقيل: بلى بئس منه إن وجب الدفع عن نفس العطشان، وإلا فلا. انتهى.

قلت: الصواب الوجوب أيضاً، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، منهم الشيخ الموفق، والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر.

فائدة: قال في «التلخيص»: قال أصحابنا: وإن تيقن الوصول إلى الماء آخر الوقت فتمم وصلى، أجزاءه، لكن ترك الأفضل.

الحاشية

(١) بدلها في نسخ التصحيح: «التهي» وحذفت موافقة للفروع.

وهل يُؤثِّرُ أَبُوهُ لُغْسُلٍ ووضوءٍ وَتَيْمُّمٍ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ^(٤٢)، وَعَنهُ فِي غَازِ بَقْرِيهِ الْمَاءِ يَخَافُ إِنْ ذَهَبَ عَلَى نَفْسِهِ: لَا يَتَيْمَّمُ وَيُؤَخَّرُ. وَفِي قَوْتِ مَطْلُوبِهِ* رَوَايَتَانِ^(٥٢)، وَيَأْتِي فِي صَوْمِ الْمَرِيضِ^(١).

مسألة - ٤ : قوله: (وهل يُؤثِّرُ أَبُوهُ لُغْسُلٍ ووضوءٍ وَتَيْمُّمٍ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ) انتهى. الصحيح وهما احتمالان مُطلقان في «الفصول»، وأطلق الوجهين في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وقال في «الرعاية الكبرى» أيضاً: وإن كان للحَيِّ فَائِرٌ بِهِ غَيْرُهُ، لَمْ يَتَيْمَّمْ مَعَ وَجُودِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذَهُ، أَوْ عُدِمَ الْمَاءُ، جَازَ التَّيْمُّمُ عَلَى الْأَصَحِّ. انتهى:

أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، وقد قدم ابن عُيَيْدَانَ عَدَمَ جَوَازِ بَدَلِهِ لغيره، وقال في «الكافي»^(٢): فَإِنْ أَثَّرَ بِهِ غَيْرُهُ وَتَيْمَّمْ، لَمْ يَصَحِّ. قال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُلْكاً لِأَحَدِهِمْ، تَعَيَّنَ. وقال الشيخُ الموقِّفُ والشارحُ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُلْكاً لِأَحَدِهِمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَدَلُهُ لغيره. انتهى. وقال ابن رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: فَإِنْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لَمْ يَصَحِّ، فَإِنْ تَيْمَّمْ مَعَ بَقَائِهِ، لَمْ يَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مُلْكِهِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ مَنْ وَهَبَ لَهُ، فَهُوَ كإِرَاقَتِهِ. انتهى. وكلامُهُمْ عَامٌّ فِي الْأَبِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

والوجه الثاني: يجوز.

مسألة - ٥ : قوله: (وَفِي قَوْتِ مَطْلُوبِهِ رَوَايَتَانِ) انتهى. وأطلقهما ابنُ تَمِيمٍ، وَذَلِكَ كَالخَائِفِ قَوْتِ عَدُوِّهِ وَنَحْوِهِ إِذَا تَوَضَّأَ:

إحدهما: يجوزُ لَهُ التَّيْمُّمُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ^(٣)، فَقَالَ: (وَلِطَالِبِ عَدُوٍّ يَخَافُ قَوْتِ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ) يَعْنِي: كَصَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا

الحاشية

* قوله: (وَفِي قَوْتِ مَطْلُوبِهِ).

مثل أن يطلب عدواً فإذا ذهب يتوضأ، فات مطلوبه.

(١) ٤٣٨/٤ - ٤٣٩.

(٢) ١٥٥/١.

(٣) ١٣١/٣.

الفروع

وَحَوْفٌ نَزَلَةٌ، أَوْ مَرَضٌ وَنَحْوَهُ لِبَرْدٍ مُبِيحٍ*، وَلَا إِعَادَةَ (وَهُمْ) وَعَنهُ: بَلَى (وَش) وَعَنهُ: حَضْرًا، وَفِي أَيُّهُمَا فَرَضُهُ؟ وَجَهَانٌ^(٦٢). وَإِنْ لَمْ يَخْفَ، لَمْ يُبِحْ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَخْفَ خُرُوجَ الْوَقْتِ.
وَيَلْزِمُهُ شَرَاؤُهُ* بِثَمَنِ مِثْلِهِ (و) عَادَةً مَكَانَهُ، وَكَذَا بزيادة يَسِيرَةً عَلَى الْأَصْحَحْ (ه ش) كَضَرِّ يَسِيرٍ فِي بَدَنِهِ مِنْ ضِدَاعٍ أَوْ بَرْدٍ، فَهَاهُنَا أَوْلَى، وَعَنهُ: وَلَوْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُجْحَفْ بِهِ (خ).

التصحیح

اشْتَدَّ، وَعَنهُ: لَا، وَكَذَا التَّيْمُّ لَه. انْتَهَى. وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، فَقَالَ: وَلِلْغَازِي التَّيْمُّ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ إِذَا خَافَ فَوْتٌ مَطْلُوبُهُ بِطَلْبِ الْمَاءِ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١):
وَمَنْ خَافَ فَوْتٌ غَرَضُهُ الْمَبَاحُ بِطَلْبِ الْمَاءِ، تَيَمَّمَ، وَصَلَّى وَأَعَادَ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي عَمَلِهِ، أَعَادَ، وَإِلَّا فَلَا. انْتَهَى. وَاخْتَارَ جَوَازَ التَّيْمِمْ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ.
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

تَنْبِيهِ: يَخْتَمَلُ أَنْ يُخْمَلَ مَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى مَا إِذَا خَافَ فَوْتٌ عَدُوَّهُ، وَيُخْمَلُ مَا أَطْلَقَهُ هُنَا عَلَى مَا إِذَا خَافَ فَوْتٌ غَرَضُهُ غَيْرَ الْعَدُوِّ، لِيَحْضَلَ عَدَمُ التَّنَاقُضِ فِي كَلَامِهِ، وَلَكِنَّ كَلَامَهُ عَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ ٦-: قَوْلُهُ: (وَخَوْفٌ نَزَلَةٌ أَوْ مَرَضٌ وَنَحْوَهُ لِبَرْدٍ مُبِيحٍ، وَلَا إِعَادَةَ، وَعَنهُ: بَلَى، وَعَنهُ: حَضْرًا، وَفِي أَيُّهُمَا فَرَضُهُ، وَجَهَانٌ). انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»:

الحاشية

* قَوْلُهُ: (مُبِيحٌ).

بِالرَّفْعِ: لِأَنَّهُ خَبِرٌ مُبْتَدَأٌ، وَالْمُبْتَدَأُ خَوْفٌ.

* قَوْلُهُ: (وَيَلْزِمُهُ شَرَاؤُهُ).

أَي: الْمَاءِ. وَجُوبُ شَرَاءِ الْمَاءِ لِلْوَضْعِ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ. وَذَهَبَ ابْنُ حَزَمٍ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ وَتَوَضَّأَ بِهِ، لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ؛ لِتَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ^(٢). نَقَلْتَهُ مِنْ حَاشِيَةِ، الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ ابْنِ رَجَبٍ.

(١) أَي: صَاحِبِ «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى».

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٥٦٦) (٣٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَّعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

وإن احتَمَلَ وُجُودَهُ*، لَزِمَهُ طَلْبُهُ كَظَنِّهِ (و) وعنه: لا (وه) كَعَدَمِهِ (و) وعنه: الفروع
لا يَلْزِمُهُ إِنْ ظَنَّ عَدَمَهُ، ذَكَرَهُ فِي «التَّبَصُّرَةِ»، وَلَا أَثَرَ لَطَلْبِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ. فَعَلَى
الْأُولَى: إِنْ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي الْمَاءِ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَقِيلَ: لَا، كَمَا لَوْ كَانَ فِي

أحدهما: الثانية فَرَضُهُ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ فِي إِعَادَتِهَا كَبِيرُ
فَائِدَةٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»: لَوْ حُبِسَ فِي الْحَضَرِ، تَيَمَّمَ، وَلَا يُعِيدُ.
نَصَّ عَلَيْهِ، وَبِتَخَرُّجٍ فِي الإِعَادَةِ رَوَايَةً أُخْرَى بِنَاءٍ عَلَى التَّيَمُّمِ، لَشِدَّةِ الْبَرْدِ: أَنَّهُ يُعِيدُ،
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا قُلْنَا تَجِبُ الإِعَادَةُ، كَانَتِ الثَّانِيَةُ فَرَضَهُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ
الْكَامِلَةُ، وَلَئِنَّا لَوْ جَعَلْنَا الْأُولَى فَرَضَهُ، لَسَقَطَ بِهَا فَرَضُهُ، وَلَمْ تَجِبْ بِهَا الإِعَادَةُ.
انتهى. فهذا كالصريح في المسألة.

وقال في موضع آخر فيمن صَلَّى على الأرضِ النَّجِسَةِ: وَقُلْنَا: يُعِيدُ فَأَيُّهُمَا فَرَضُهُ،
قال شيخنا أبو يعلى: الثانية فَرَضُهُ، قِيَاساً عَلَى مَا قُلْنَا فِيْمَنْ تَيَمَّمَ حَضَرًا لَعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ
تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ شَدِيدٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالإِعَادَةِ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرَضُ سَقَطَ بِالْأُولَى، لَمَا كَانَ
لِإِجَابِ الثَّانِيَةِ مَعْنَى، فَلَمَّا وَجِبَتِ الثَّانِيَةُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأُولَى وَجِبَتْ لِشُغْلِ الْوَقْتِ، لَا
لِإِسْقَاطِ الْفَرَضِ، كَالْحُجَّةِ الْفَاسِدَةِ. انتهى. فهذا صريح في المسألة، فقد قطع هو
وشيخه بأن الثانية فَرَضُهُ، فوافق ما قلنا، ولله الحمد.

والوجه الثاني: الأولى فَرَضُهُ.

الحاشية

* قوله: (وإن احتَمَلَ وُجُودَهُ).

أي: احتمال الحال، وكذا هو في عبارة ابن تيميم، فيكون «وجوده» مفعولاً. وتلخص من عبارة
المُصنِّف: أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودُهُ، لَزِمَهُ، وَإِنْ كَانَ وُجُودُهُ مَعْدُومًا، لَمْ يَلْزِمَهُ، وَالْمُصَنِّفُ حَكَى
الِاتِّفَاقَ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ. وَقَالَ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شرح الهداية»: مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ،
وَهُوَ اِحْتِمَالُ الْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ غَلْبَةِ ظَنِّ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: الْوُجُوبُ، وَعَدَمُهُ،
وَالثَّلَاثَةُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ الْوُجُودِ، لَمْ يَجِبْ، كَمَا ذَكَرَهُ عَنِ «التَّبَصُّرَةِ» وَجْهَ عَدَمِ الْوُجُوبِ قَالَ
الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْمَاءِ قَطْعًا وَلَا ظَاهِرًا، فَأَشْبَهَ مِنْ طَلْبِ، وَوَجْهَ
الْوُجُوبِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ بَدَلٌ شَرْطٌ لَهُ عَدَمُ مُبَدَّلِهِ، فَلَمْ يَجْزُ إِلَّا بَعْدَ طَلْبِ الْأَصْلِ، كَالصِّيَامِ مَعَ
الرَّقْبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَالْقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ فِي الْحَادِثَةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْبَدَلَ مِنْ شَرْطِهِ الضَّرُورَةُ، وَهِيَ بَعْدَ

صلاة، جزم به الأصحاب، خلافاً لظاهر كلام بعضهم؛ لتوجه الطلب.
وإن دُلَّ عليه*، أو علمه قريباً عرفاً، وعنه: أو بعيداً (وم) لزمه قضده في الوقت.

ويلزمه قبول الماء، قرضاً، وكذا ثمنه*، والمراد: وله ما يؤقيه، وقاله شيخنا.

ويلزمه قبول الماء هبةً في الأصح، وقيل: إن لم يعزَّ*، وعكسه ثمنه، وقيل: يلزمه اقتراضُ ثمنه، وعنه: واتّهابه.

وحبْلٌ ودَلْوٌ كالماء، ويلزم قبولهما عاريةً، وفي طلبهما واتّهاب الماء وجهان (٧م، ٨).

مسألة ٧ - ٨: قوله: (وحبْلٌ ودَلْوٌ كالماء، ويلزم قبولهما عاريةً، وفي طلبهما واتّهاب الماء وجهان). انتهى. يعني: في لزوم طلب الحبْل والدَلْو واتّهاب الماء. وهو مُشتمَلٌ على مسألتين:

الطلب مُحَقَّقَةٌ حَسَبَ الإمكان، أما قَبْلَهُ فمشكوكٌ فيها، فلا تثبت الرخصة، وإنما لم يلزم الفقير طلب الرقبة؛ لأن عليه في ذلك ضرراً ومئة؛ ولهذا لا يلزمه قبولها ابتداءً، والماء بخلاف ذلك، وحيث وجب الطلب، كَرَّرَهُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ، قاله في «شرح الهداية».

* قوله: (وإن دُلَّ عليه) إلى آخره.

هذا إذا كان الدالُّ ثَقَّةً، قاله في «المحرر» و«شرح الهداية».

* قوله: (ويلزمه قبول الماء، قرضاً، وكذا ثمنه).

هذا إذا بدَّلَ ثَمَنَهُ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ، وأما طلبُ ثَمَنِهِ قَرْضاً، ففي قوله: (وقيل: يلزمه اقتراضه).

* قوله: (ويلزمه قبول الماء هبةً في الأصح، وقيل: إن لم يعزَّ).

أي: يكون الماء عزيزاً، كما يحصل في دَرْبِ الْحِجَازِ، ونحوه من الأمكنة التي يعزُّ الماء فيها، قال الفخر إسماعيل في «التعليقة»، في مسألة بذل النفقة للحج، وقد استدل عليه بقياس ذلك على بذل الماء للطهارة، فقال: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ، بل هو كمحل النزاع، وإن سلّمنا، فلأن الماء لا يُمَلِّكُ. نقلته من حاشية بخط الشيخ زين الدين ابن رجب.

ويلزمه طلبه من رفيقه في الأشهر (و هـ ش) وفي «المغني»^(١): إن دُلَّ الفروع عليه .

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى أَرْضِهِ لِحَرْثٍ * وَصَيْدٍ وَنَحْوِهِ، حَمَلَهُ فِي الْمَنْصُوصِ إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَتَيَمَّمَ إِنْ فَاتَتْ حَاجَتُهُ بَرُجُوعَهُ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا* .

المسألة الأولى - ٧: هل يجبُ عليه طلبُ الدلوِّ والحَبْلِ، أم لا؟ أطلق الخلاف: التصحيح أحدهما: يجبُ عليه طلبُ ذلك، وهو الصواب .

والوجه الثاني: لا يجب عليه طلبُ ذلك .

المسألة الثانية - ٨: هل يجبُ عليه قبولُ أتْهابِ الماءِ أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يجبُ عليه . قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ ما قدّمه في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: وقيل: يجبُ اقتراضُ الثمنِ، وعنه: أو أتْهابه . انتهى .

والوجه الثاني: يجبُ عليه . ولم أرْ هذينِ الفرعَيْنِ في غيرِ كلامِ المصنّفِ، وكلامه في «الرعاية» يُشعرُ بالفرعِ الثاني .

* قوله: (ومن خرج من بلده إلى أرضه لِحَرْثٍ) إلى آخره .

قال في «شرح الهداية»: إذا خرج من المضرّ إلى أرض من أعماله - لزراعة أو حَرْثٍ أو شُغلٍ أو احتطابٍ أو صيدٍ ونحوه - فحضرت الصلاة ولا ماء معه، ولا يُمكنه الرجوع ليتوضّأ إلا بتفويت حاجته، تيمّم وصلى ولم يُعد/؛ لأنه مُسافرٌ، وإن كان سَفَرُهُ قصيراً، فأشبهه خُروجه إلى قرية أخرى، حتى قال القاضي: ولو خرج إلى ضيعة له تُفارقُ البُنيانَ ولو بخمسين خُطوة، جاز له التيمّم والصلاة على الراحلة، وأكُل الميئة عند الضرورة .

* قوله: (ولا يعيد في الأصحّ فيهما) .

أي: في مسألة: وتيمم إن فاتت حاجته برجوعه . وفي مسألة: ولا يعيد .

الفروع

وَمَنْ أَرَأَقَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ فِيهِ*، وَأَمَكَّنَهُ الْوُضُوءَ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ: وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ أَوْ بَاعَهُ فِيهِ، أَوْ وَهَبَهُ، حَرَمَ، وَفِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ^(٩٢).

١) ولو فعل ما تقدم ذكره^(١)، وتيمم، وصلى*، أو لم يقبله هبة، فتيمم،

مسألة - ٩: قوله: (وَمَنْ أَرَأَقَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ فِيهِ، وَأَمَكَّنَهُ الْوُضُوءَ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ: وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ بَاعَهُ فِيهِ) أَي: فِي الْوَقْتِ، (أَوْ وَهَبَهُ، حَرَمَ، وَفِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ) انتهى:

التصحيح

أحدهما: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ الْمَصْنُفُ هُنَا^(٢): (وَقَوْلُنَا: وَفِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ، أَشْهَرُهُمَا: لَا يَصِحُّ، جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَأَبُو الْمَعَالِي، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ، وَغَيْرُهُمْ) قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: لَمْ يَصِحَّ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ بِهِ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا، وَجَزَمَ بِهِ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْدَانَ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَن تَوَجُّهَ الْفَرَضِ وَتَعَلُّقَهُ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ، كَتَصَرُّفِهِ فِيمَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَتَصَرُّفِ الْمَدِينِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، قَالَ الْمَصْنُفُ، وَهَذَا احْتِمَالٌ لِابْنِ عَقِيلٍ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْفَائِقِ».

* قوله: (أو مرَّ به).

الحاشية

أَي: بِالْمَاءِ. (فِيهِ)، أَي: فِي الْوَقْتِ.

* قوله: (وتيمم وصلى).

عَطَّفَ عَلَى قَوْلِهِ: (أَرَأَقَ)، التَّقْدِيرُ: وَمَنْ أَرَأَقَ الْمَاءَ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ، وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط)

(٢) ص ٢٨٣.

الفروع

وقد تَلَفَ وَصَلَى، ففي الإعادة وَجْهَان (١٠٢، ١١).

وقولنا: وفي الصَّحَّة وَجْهَان، أشهرهما: لا يَصِحُّ، جزم به القاضي، وابنُ الجوزيِّ، وأبو المعالي، وأبو البركات، وغيرهم؛ لتعلقِ حَقِّ الله تعالى

مسألة - ١٠ - ١١: قوله بعد ذلك: (لو فعل ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ) من الإراقة والمرور والتصحيح والبيع والهبة (وتيمم وصلّى، أو لم يقبله هبةً، فتيمم وقد تَلَفَ وصلّى، ففي الإعادة وجهان) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: إذا تصرف بما تقدم ذكره، ثم تيمم وصلّى، فهل تلزم الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في الإراقة، والهبة في «التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وأطلقهما في الإراقة، والمرور في «المُعني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن رزين»، و«الفاثق»/، وأطلقهما في الإراقة والمرور والهبة في «مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»:

أحدهما: لا يُعيدُ في الجميع، وهو الصحيح، نصره في «مجمع البحرين». قال في «الفصول» في الإراقة: والأشبهُ أن لا إعادة عليه. قلتُ: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يُعيدُ، جزم به في «الإفادات» في الإراقة والهبة، وصحَّحه في «المستوعب»، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في المرور به والإراقة، وقدمه في «الصغرى» في المرور به، وقيل: يُعيدُ إن أراقه، ولا يُعيدُ إن مرَّ به، وأطلقهنَّ ابن تميم.

المسألة الثانية - ١١: إذا قلنا بوجوب قبول الاتِّهاب ولم يقبل، وصلّى بالتيمم بعد أن تَلَفَ، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُعيدُ. قال في «الرعاية الكبرى»: وَمَنْ تَرَكَ مَا لَزِمَهُ قَبُولُهُ وَتَحْصِيلُهُ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، أَعَادَ. انتهى.

والوجه الثاني: لا يُعيدُ. قلتُ: وهو قويٌّ.

الحاشية

(١) ٣١٨/١ (١)

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٠/٢.

به، فهو عاجزٌ عن تسليمه شرعاً، والثاني: يصح؛ لأنَّ توجُّهَ الفَرَضِ وتعلُّقه لا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ، كتصرفه فيما وجبت فيه الزكاة، وتصرف المدين، والفرق ظاهر.

وإن نسيه بمحلٍّ يُمكنه استعماله، أعاد على الأصح (و ش) كما لو نسي الرقبة وكفر بالصوم (و) ويتوجه فيها تخريج*؛ ولهذا سوى الأصحاب بينهما.

ونسيان الشُّرَّة كما سألتنا على الصحيح عند الحنفية، بخلاف نسيان القيام، وقال القاضي في «الخلافا»: لا نُسلم أنَّ الناسي غير مكلف، يدلُّ عليه: لو نسي الركوع والسجود والطهارة والرقبة، فإنه لا يُجزئه، كذا هنا. قيل: إنما وجب القضاء بدلاً له، فأجاب: يجب مثله هنا؛ لمساواته لها.

ومثله الجاهل به، ويتوجه: أو ثمنه، وقيل: يُعيد مَنْ ضلَّ عن رَحْلِهِ وبه الماء وقد طلبه، ومَنْ بان بقربه بئرٌ خفية لم يكن يعرفها.

وإن ضلَّ عن الماء في رَحْلِهِ*، أو أذرجه أحد فيه ولم يعلم^(١)، أو ضلَّ عنه موضع بئرٍ كان عرفها، فوجهان (١٢م، ١٤).

مسألة - ١٢ - ١٤: قوله: (وإن ضلَّ عن الماء في رَحْلِهِ، أو أذرجه أحد فيه ولم

لتصحيح

* قوله: (كما لو نسي الرقبة وكفر بالصوم، ويتوجه فيها تخريج).

لحاشية

التخريج من الرواية المفهومة من قوله: (على الأصح) فعرف أن فيها رواية أخرى، فتخرج هذه الرواية في مسألة الرقبة المنسية.

* قوله: (وإن ضلَّ عن الماء في رَحْلِهِ).

كلامٌ مُستأنفٌ، وما قبله متعلقٌ بقوله: (وقيل: يعيد) فقوله: وقيل: يعيد، يرجع إلى قوله: (من ضلَّ عن رَحْلِهِ) وإلى قوله: (فمن بان بقربه بئرٌ خفية).

(١) بعدها في النسخ الخطية: «به».

وإن لم يعلم به سيّد مع عبده، فنسي العبد حتى صَلَّى سيّده بالتيّم، الفروع

يَعْلَم، أو صَلَّى عن موضع بئر كان عرفها، فوجهان). انتهى. ذكر ثلاث مسائل: التصحيح
المسألة الأولى - ١٢: إذا صَلَّى عن الماء الذي في رَحْلِهِ وتيمّم وصَلَّى، فهل يُعيدُ
أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُعيدُ، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أضلّه في رَحْلِهِ،
أعاد الصلاة على الأصحّ. انتهى. وهو ظاهرُ بَحْثِ المنجد، بل الإعادة عنده^(١) في هذه
المسألة أولى، فإنه اختار هو وغيره الإعادة في المسألة الآتية بعد هذه، مع أنه لا يُعدُّ فيها
مُفْرَطًا، وهذا هو الصواب.
والوجه الثاني: لا يُعيد.

المسألة الثانية - ١٣: إذا أدرَج الماء في رَحْلِهِ ولم يَعْلَم به، فهل تلتزمه الإعادة أم
لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن عُبيدَان:

أحدهما: يُعيدُ، وهو الصحيح، اختاره المنجد في «شرحه» وابن عبد القويّ في
«مجمع البحرين»، وصاحب «الحاوي الكبير»، وغيرهم، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد.
والوجه الثاني: لا يُعيد، اختاره أبو المعالي في «النهاية»، فقال: والذي نَقَطُّعُ به: أنه
لا إعادة عليه؛ لأنه لا يُعدُّ في هذه الحالة مُفْرَطًا. قُلْتُ: وهو الصواب.

المسألة الثالثة - ١٤: لو صَلَّى عنه موضعُ البئر التي كان يعرفها، وصَلَّى بالتيّم،
فهل تلتزم^(٢) الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن عُبيدَان، وابن عبد
القويّ في «مجمع البحرين»:

أحدهما: لا يُعيدُ، وهو الصحيح، صحّحه في «المغني»^(٣) و«الشرح»^(٤)،
و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم.

(١) في النسخ الخطية: «عنه»، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «تكره»، والمثبت من (ط).

(٣) ٣١٩/١.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٣/٢.

الفروع فقيل: لا يُعيد؛ لأنَّ التفريط من غيره، وقيل: كالناسي، كُنسيانه رَقَبَةٌ مع عبده، لا يُجزئه الصوم^(١)، ويتوجَّه فيها تخريج*. والجريحُ، ونحوه يتيمم^(١) للمحتاج*، وَيَغْسِلُ غَيْرَهُ وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ (هـ م) وقيل: وَيَمْسَحُ الْجُرْحَ بِالتُّرَابِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مَنْ يَضْبِطُهُ إِنْ قَدِرَ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ عَنْ حَدَثِ

وَالوَجْهَ الثَّانِي: يُعِيدُ، وَقَدَّمَ ابْنَ رَزِينٍ أَنَّهُ كَالنَّاسِي، وَذَكَرَ فِي «الْفُصُولِ» اِحْتِمَالاً أَنَّهُ كَالنَّاسِي يُعِيدُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ

مسألة - ١٥ : قوله: (وإن لم يعلم به سيّد مع عبده، فنسي العبد حتى صلى سيّدُه بالتيمم، فقيل: لا يُعيد، لأنَّ التفريط من غيره، وقيل: كالناسي، كُنسيانه رَقَبَةٌ مع عبده، لا يُجزئه الصوم) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن عبيدان»، و«شرح ابن رزين»، «ومختصر ابن تميم»: أحدهما: لا يُعيد؛ لأنَّ التفريط من غيره.

وَالوَجْهَ الثَّانِي: يُعِيدُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي «الْفَائِقِ»: يُعِيدُ إِذَا جَهِلَ الْمَاءَ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَيَقْتَضِيهِ مَا اخْتَارَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ فِيمَا إِذَا أُدْرِجَ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مِنْ جُمْلَةِ رَحْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* قوله: (ويتوجَّه فيها تخريج).

من قوله: (فقيل: لا يُعيد).

* قوله: (والجريحُ ونحوه يتيمم للمحتاج).

نَحْوَ الْجَرِيحِ مَنْ بِهِ مَرَضٌ، وَالْمُحْتَاجُ هُوَ الْمَحَلُّ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بَغْسَلِهِ، فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّيْمَمِ، وَيَغْسِلُ غَيْرَهُ، أَي: الَّذِي لَا يَتَضَرَّرُ بَغْسَلِهِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: الْعَبْرَةُ بِالْأَكْثَرِ، فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَكْثَرَ، غَسَلَهُ وَلَمْ يَتَيَّمَمْ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَكْثَرَ، تَيَّمَمَ وَلَا يَغْسِلُ.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣١٩/١.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٣/٢.

أصغَرَ مراعاةً ترتيب وموالاته*، أم لا، فلا يُعيدُ غَسَلَ الصحيح ما لم يُحدث؟ الفروع فيه وَجْهان^(١٦٢)، وقال شيخنا: ينبغي أن لا يُرتَّب.

مسألة - ١٦: قوله: (وهل يلزمه عن حَدَث أصغَرَ مراعاةً ترتيب وموالاته، أم لا، التصحيح فلا يُعيدُ غَسَلَ الصحيح ما لم يحدث؟ فيه وَجْهان). انتهى. يعني: إذا توضأَ وبه جُرْحُ في بعض أعضاء الوضوء، وأراد التيممَ له، هل يلزمه التيممُ^(١) له حين وُضوئه في الوضوء إلى ذلك العُضْوِ المجروح، فُيرتَّب ويوالي، كالوضوءِ الكامل، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم وصاحبُ «الفائق»:

أحدهما: يلزمه مراعاةُ الترتيب والموالاته، وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب. قال في «مَجْمَع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وابن عُبيدَانَ: يلزمه مراعاةُ الترتيب والموالاته عند أصحابنا. والظاهر: أنهم تابعوا المجدد في ذلك. قال الزركشي: أما الجريحُ المتوضئ، فعند عامةِ الأصحابِ يلزمه أن لا يتنقلَ إلى ما بعده حتى يتيممَ للجرح؛ نظراً للترتيب، وأن يغسلَ الصحيحَ مع التيممَ لكلِّ صلاةٍ إن اعتبرتِ الموالاته. قال في «التلخيص»: هذا هو^(١) المشهورُ. قال في «الرعاية الكبرى»: ويرتَّبُه عَينُ الجُنْبِ ونحوه، ويؤاليه على المَذْهَبِ فيهما إن جرحَ في أعضاء الوضوء، وقَدَّمه ابن رزِين في «شرحه»، واختاره القاضي وغيره، وجزم به في «الفصول»، و«المستوعب»، وغيرهما. والوجه الثاني: لا يجبُ ترتِّبٌ ولا موالاته في ذلك، اختاره المجددُ في «شرحه»، وصاحبُ «الحاوي الكبير». قال ابن رزِين في «شرحه»: وهو أصحُّ. قال الشيخُ الموقفُ:

* قوله: (وهل يلزمه عن حَدَث أصغَرَ مراعاةً ترتيب وموالاته؟).

فيتيممُ للعضو عند غَسَله، وللرأس عند مَسْحِه، وموالاته، يعني: لا يُؤخَّرُ تيممُ العُضْوِ حتى يَشْفَ ما قبله، أم لا يلزمه ترتِّبٌ ولا موالاته؟ فيجوزُ تأخيرُ التيممِ عن غَسَلِ العُضْوِ ومَسْحِه، وكذلك إذا تيممَ ثم خرجَ الوقتُ، وبطلَ التيممُ، فإنه يُجددُ التيممَ ولا يبطلُ الوضوءُ، إذا قلنا: لا يجبُ مراعاةُ ترتيب ولا موالاته، وهذا معنى قوله: (فلا يُعيدُ غَسَلَ الصحيح ما لم يُحدث) يعني: يكفيه تجديدُ التيممِ، ولا يبطلُ غَسَلَ الصحيحِ، فلا يُعادُ غَسَلُه؛ لَعَدَمِ بطلانه، والله أعلم.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وَلَبَسُهُ حَقًّا* وَمَسَّحُهُ إِذَا أَخَذَتْ، كَمُسْتَحَاضَةٍ. ذَكَرَهُ الْأَزْجِيُّ. وَإِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ مَسَّحِهِ، فَهَلْ هُوَ فَرَضُهُ (وَم) أَوِ التَّيْمُمُ؟ (وَس) فِيهِ رَوَايَتَانِ (١٧٣)، وَعَنْهُ: هُمَا.

ويحتمل أن لا يَجِبَ الترتيبُ، وكذا الموالاةُ وَجْهًا واحدًا، وَعَلَّه بِعِلَلٍ جَيِّدَةٍ، وَمَالَ إِلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُرْتَّبَ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَلْزَمُهُ مِرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ: الْفَضْلُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِتَيْمُمٍ بِذَعَةٍ. انْتَهَى. فَتَلَخَّصَ: أَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ أَوْجِبُوهُمَا، وَأَنَّ الشَّيْخَ الْمَوْفَّقَ وَالْمَجْدَّ وَالشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ وَجَمَاعَةً لَمْ يَوْجِبُوهُمَا، وَهَذَا الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ، وَالصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: على المقدم: يكون محل التيمم في مكان العضو الذي يتيمم بدلاً عنه، فلو كان الجرح في وجهه، لزمه التيمم أولاً، ثم يكمل^(١) الوضوء، وإن كان في بعض وجهه، خيّر بين غسل صحيح وجهه ثم يتيمم للباقي، وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل^(١) وضوءه. وإن كان الجرح في عضو آخر، لزمه غسل ما قبله، ثم^(٢) كان الحكم فيه ما ذكرنا في الوجه. وإن كان في وجهه ويديه ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب، وعلى المذهب أيضاً يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة، ويبطل تيممه مع وضوءه إذا خرج الوقت، إن اعتبرت الموالاة، صرح به الأصحاب.

مسألة - ١٧: قوله: (وإن لم يخف من مسحه، فهل هو فرضه أو التيمم؟ فيه روايتان). انتهى. يعني: إذا كان به جرح ولم يخف من مسحه بالماء، ومسحه، فهل

* قوله: (ولبسه حَقًّا).

أي: الجريح ونحوه، إذا تيمم للمحتاج، وغسل غيره، ولبس حَقًّا على تلك الطهارة التي فيها التيمم، هل يجوز مسحه على ذلك الخف الملبوس على طهارة فيها تيمم؟ فجعله كالمستحاضة، وقد تقدم ذلك في آخر باب المسح على الخفين^(٣)، قال هناك: (وتمسح المستحاضة ونحوها في المنصوص كغيرها) ثم قال: (ومن غسل صحيحاً وتيمم لجريح، فهل يمسح الخف؟ قال غير واحد: هو كالمستحاضة).

(١ - ١) ليست في (ج).

(٢) ليست في (ط).

(٣) ص ٢١١.

وظاهرُ نَقْلِ ابنِ هانئٍ: مَسْحُ البَشْرَةِ لِعُدْرٍ، كجريحٍ، واختاره شيخنا، الفروع وأنه أولى.

وإن وَجَدَ الجُنْبُ ماءً يكفي بَعْضَ أعضائه، لزمه على الأصح (وش) ثم يتيمم للباقي، وكذا المُحَدِّثُ في الأصح (وش) وفي «النوادر» روايتان، وقال ابنُ الجوزي: للجُنْبِ التيممُ، أولاً*، ولا يلزمُ إراقته*، وفي «الواضح» الروايتان*.

المَسْحُ فَرَضُهُ، أو التيممُ؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الحاوي الكبير»، التصحيح و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، والزركشي:

إحدهما: يُجزئه مَسْحُهُ بالماء من غَيْرِ تيممٍ، فيكونُ الفَرَضُ المَسْحَ، وهو الصحيح. نصَّ عليه، قال الشيخُ تقي الدين: لو كان به جُرْحٌ ويخافُ من غَسَلِهِ، فَمَسْحُهُ بالماء أولى من مَسْحِ الجبيرة، وهو خَيْرٌ من التيممِ، ونقله الميموني، واختاره ابنُ عقيلٍ، وقدمه في «التلخيص»، و«الفائق».

والروايةُ الثانيةُ: فَرَضُهُ التيممُ، اختاره القاضي، وقدمه في «المذهب»، و«المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الشرح»^(١)، وقال: هذا اختيارُ الخَرَقِيِّ. انتهى.

قلتُ: وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب، وقال المصنّف: وعنه: هُما، يعني: أنَّ

الحاشية * قوله: (وقال ابنُ الجوزي: للجُنْبِ التيممُ أولاً).

قد قَدِمَ أنَّ تيممَ الجُنْبِ يكونُ بَعْدَ الاستعمالِ بقوله: (ثم تيمم للباقي)، وجوز ابنُ الجوزي للجُنْبِ تقديمَ التيممِ، والمرادُ: ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ الماءَ بعد التيممِ، لا أنه يَسْقُطُ استعمالُ الماءِ. * قوله: (ولا يلزمُ إراقته).

أي: في كلِّ موضعٍ قلنا: لا يلزمه استعماله، يجوز له التيممُ بدون إراقته، لا أنه يعودُ إلى كلامِ ابنِ الجوزي.

* قوله: (وفي «الواضح» الروايتان).

هما المذكورتان في اشتبائِ الطهورِ بالنَّجَسِ.

فصل

ولا يَتِيَمُّ لَخَوْفِ فَوْتِ فَرَضِ (م) نقله الجماعة، خلافاً لشيخنا، إن انتبه
أَوَّلَ الْوَقْتِ، وقال فيمن يُمكنه الذهابُ إلى الحَمَّامِ، لكن لا يُمكنه الخروجُ
حتى يَفُوتَ الْوَقْتُ، كالغلام، والمرأة التي معها أولادها ولا يُمكنها الخروجُ
حتى تَعْسَلَهُمْ، ونحو ذلك، فالأَظْهَرُ: تَيَمَّمُ وتَصَلِّي خارج الحَمَّامِ؛ لأنَّ
الصلاةَ في الحَمَّامِ، وبعَدَ الْوَقْتِ مَنهِيٌّ عنها.

قال الأصحابُ: وكذا جنازةٌ*، وعنه: بلى (وه) وتريدُ به * فَوْتَهَا مع
الإمام، قاله القاضي وغيره، قال جماعة: وإن أمكنه الصلاةُ على القَبْرِ لكثرة
وقوعه، فتعظُمُ المَسْئَةُ، وعنه: وعيد(وه) وكذلك قال أبو حنيفة: إن وَجَدَ
الماءَ في صلاتهما*، لم تَبْطُلْ؛ بناءً على هذا الأصل.

وسجودُ تلاوة (وه) اختارَ شيخنا: وجمعةً، وأنه أولى من الجنازة؛ لأنها

فَرَضَهُ الْمَسْحُ وَالتَيَمُّمُ، وقدمه ابن تميم، وابنُ عبد القوي في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وأطلق
الأولى، وهذه في «التلخيص». ومحلُّ الخلاف عنده/ إذا كان الجُرْحُ طاهراً، فأما إن
كان نَجْساً، فلا يَمْسَحُ عليه، قولاً واحداً، وقاله غيره.

التصحيح

٢٤

* قوله: (قال الأصحابُ: وكذا جنازةٌ).

الحاشية

أي: لا يَتِيَمُّ لها لَخَوْفِ فَوْتِهَا، وعنه: بلى، قال جماعة، وعنه: بلى وإن أمكنه الصلاةُ على القَبْرِ.

* قوله: (وتريدُ به).

أي: وتريدُ الأصحابُ، وفي نسخة (ونريدُ) بالنون، أي: ونريدُ بقولنا، وفي نُسخة: (ونريدُ)
بمشتاة من تحت، أي: ويريدُ القائلُ هذا الحكم. وقوله: (به). أي: بالفَوْتِ، فَوْتَهَا مع الإمام.

* قوله: (إن^(١) وجد الماءَ في صلاتهما).

أي: الجِنَازَةَ والعِيدِ.

(١) في النسخ الخطية: «وان»، والمثبت من «الفروع».

لا تُعَادُ*، وجعلها القاضي وغيره أضلاً للمنع، وأنهم لا يَحْتَلِفُونَ فيها. الفروع
 وَإِنْ وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ
 إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيباً وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ*، أَوْ دُخُولَ وَقْتِ الضَّرُورَةِ، إِنْ
 حَرَّمَ التَّأخِيرُ إِلَيْهِ، أَوْ دَلَّهُ ثِقَّةٌ، فَقِيلَ: يَتِيَّمُ وَيُصَلِّي (وق) وقيل: لا، كَقُدْرَتِهِ
 عَلَى مَاءٍ بَثْرَ بَثْوَبٍ يَبْلُغُهُ ثُمَّ (١) يَعْصِرُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ*، إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ
 ثَمَنِ الْمَاءِ (١٨٢، ٢١)، وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ.

مسألة - ١٨ - ٢١: قوله: (وَإِنْ وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ
 النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيباً وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، أَوْ دُخُولَ وَقْتِ
 الضَّرُورَةِ، إِنْ حَرَّمَ التَّأخِيرُ إِلَيْهِ، أَوْ دَلَّهُ ثِقَّةٌ، فَقِيلَ: يَتِيَّمُ وَيُصَلِّي، وقيل: لا (٢)، كَقُدْرَتِهِ

* قوله: (لأنها لا تُعَادُ).

الحاشية

أي: الجمعة إذا فاتت، فإنها لا تُعَادُ إِلَّا ظَهراً.

* قوله: (أَوْ عَلِمَ: أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيباً وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ)
 إِلَى آخِرِهِ.

قال في «شرح الهداية»: فَإِنَّ عَلِمَهُ الْعَادِمُ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، لَكِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتَ إِنْ
 تَشَاغَلَ بِالْوُضُوءِ، أَوْ كَثُرَ الْوَارِدُونَ عَلَيْهِ، وَعَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَلَهُ
 التَّيَّمُّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَادِماً لَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَمْ يَجِدْهُ عَلَى صِفَةِ يَتِمُّنْ
 مِنَ الصَّلَاةِ بِهِ فِي الْوَقْتِ، فَيَسْتَمِرُّ حُكْمُ الْعُدْمِ فِي حَقِّهِ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعِيداً، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَدُوٌّ أَوْ
 سَبْعٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ مَحْذُورَ فَوَاتِ الْوَقْتِ إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ دُونَ
 الْوُضُوءِ، وَيَفَارِقُ مَا إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَأَمَكَنَهُ الصَّلَاةُ بِهِ فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَخَّرَ حَتَّى خَشِيَ الْفَوَاتَ،
 فَإِنَّهُ كَالْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ قَدْ تَحَقَّقَتْ، فَلَا يَبْطُلُ حُكْمُهَا بِتَأخِيرِهِ.

* قوله: (ثُمَّ يَعْصِرُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ).

أي: ولو خاف فوت الوقت.

(١) في الأصل: «ولم».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وإن تَعَدَّرَ استعمالُ ماءٍ وترابٍ - وهو معنى قولهم: مَنْ لَمْ يَجِدْ ماءً وَلَا

على ماءٍ بثرٍ بَثُوبٍ يَبُئُّهُ ثم يَغْصِرُهُ، فإنه يَلْزَمُهُ إن لَمْ تَنْقُصْ قيمتهُ أَكْثَرَ من ثمنِ الماءِ) انتهى. اشتملت هذه الجملة على مسائل:

المسألة الأولى - ١٨: إذا وصل مسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاق الوقتُ، فهل يَلْزَمُهُ الوضوءُ ولو خرج الوقتُ، أو تيمَّمَ مراعاةً للوقتِ؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يَلْزَمُهُ الوضوءُ، وَلَا يَصِحُّ التيمُّمُ، جزم به في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «النظم»، وغيره، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: يَتَيَمَّمُ وَيُجْزِئُهُ. قال ابن رجب في «قواعده»: وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد في رواية صالح، وجزم به في «المحرر»، و«الحاوئين»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الفائق»، واختاره أيضاً المجدُّ في «شرحه»، وابن عبيدان، وقال: ما أدقُّ هذا النظر، لو طَرَدَهُ في الحضرِ، لكان قد أجادَ وأصاب. قلت: وهو الصوابُ، وكذا حُكِمَ المسألة الثانية والثالثة والرابعة، كما قال المصنّف.

وذكر ابن تميم المسألة الثانية وجزم بالتيمُّم، وذكر في «الرعاية» المسألة الأولى، وقدم جوازَ التيمُّم، وأطلق في الثانية الوجهين، وقال: وإن قَدَرَ على نَزُولِهِ البثرِ، وما يَنْزِلُ بِهِ إليه ونحوه، وأمن على نفسه، لزمه ذلك وإن فاته الوقتُ، وإلا، تيمَّم وصَلَّى ولم يُعَدِّ، وكذلك راكِبُ السفينة. انتهى.

^(٣) تَنْبِيهِ: أطلق المصنّف هذا فيما إذا علم الماءَ قريباً وخاف فَوَتْ الوقتِ أو دَلَّهُ ثَقَّةً، هل يَتَيَمَّمُ مراعاةً لوقتِ أو يَلْزَمُهُ الطلْبُ، ويتوضأً ولو خرجَ الوقتُ؟، وقطع قبل ذلك بأنه إن دَلَّ عليه أو عَلِمَهُ قريباً عُرْفًا، يَلْزَمُهُ قَضُهُ في الوقتِ، فظاهرُه هنا: أنه إذا خاف فَوَتْ الوقتِ أنه لا يطلبه ويتيمَّم. والظاهرُ: أنهما مسألة واحدة، فيكون من جملة المسائل التي قطع فيها بحكم في موضع، وأطلق الخلاف فيها في موضع آخر، إلا أن يظهرَ بينهما فرق^(٣).

(١) ٣٤٥/١

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢/٢٦٢.

(٣-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

ترباً*، وقيل للقاضي في التيمم في حَضْرِ عُدْرٍ نادرٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ فأعاد كما لو مُنِعَ من الطهارة بالماء والتراب؟ فأجاب بالروایتين في مسألة العدم - صَلَّى فرضاً فقط، ولا يَزِيدُ على ما يُجْزئُ، وعند شيخنا: يتوجَّهُ فعلُ ما شاء؛ لأنه لا تَحْرِيمَ مع العَجْزِ، ولأنَّ له أن يَزِيدَ على ما يُجْزئُ في ظاهرِ قولهم، كذا قال، وَجَزَمَ جَدُّه وَجَمَاعَةٌ بخلافه.

ولا إعادة، وعنه: بلى، نقله واختاره الأكثر (وش م ر) ولو بتيمم* في المنصوص، وزاد بعضهم: يسقط به الفرض، فعلیها*: إن قَدَرَ فيها خَرَجَ، وإلا فكمتيمم/ يجد الماء، وكذا متيمم زال عُدْرُهُ* فيها، في إعادته خلاف، وفَرَضُهُ الثانية، وقال أبو المعالي: وقيل الأولى. وقيل: هما، واختاره

١٨/١

التصحیح

* قوله: (وإن تعدر استعمال ماء وتراب^(١)) وهو أولى من قولهم: و (من لم يجد ماء ولا تراباً) لأنه قد يجده مع تعدر استعماله، وهو في حُكْمٍ من لم يجده، فإنه يُصَلِّي فرضاً فقط؛ احترز به عن النقل.

* قوله: (ولو بتيمم).

هو بياء الجر في أوله: و (تيمم) مجرور، والمعنى: أنه على رواية الإعادة لو لم يجد ماءً ووجد تراباً، فإنه يتيمم، ويُعيد بالتيمم في المنصوص، وزاد بعضهم: يُعيدُ بتيمم يسقط به الفرض؛ احترز به عن التيمم الذي إذا صلى به يُعيدُ، كالتيمم في الحَضْرِ خوفاً من البرد، على قول من يُلْزِمُهُ بالإعادة.

* قوله: (فعلیها).

أي: على رواية الإعادة إن قَدَرَ فيها، أي: في الصلاة، وإلا فكمتيمم يجد الماء، أي: وإن لم نقل بالإعادة ثم قَدَرَ في الصلاة، فهو كمتيمم يجد الماء.

* قوله: (وكذا متيمم زال عُدْرُهُ).

أي: الذي يتيمم لأجله، كمن تيمم لضرر ثم زال ضرره في الصلاة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».

الفروع

شيخنا في «شرح العمدة»، وقيل: لا يُعَيَّنُهَا*، وعنه: تُسْتَحَبُّ* صلاته، وعنه: تَحْرُمُ، ويقضي (وه).

وتبطلُ بحدَث* ونحوه (و) قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان (٢٢٢).
وبغسل مَيِّت* مُطْلَقاً، وتُعَادُ الصلاةُ عليه به، والأصح: وبالتيمم*.
ويجوزُ نَبْشُهُ لأحدهما مع أمن تَفْسُخِهِ.

التصحيح

مسألة - ٢٢: قوله فيمن لا يجد ماءً ولا تراباً: (وتبطلُ) الصلاةُ (بحدَث ونحوه) وفاقاً؛ قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان، انتهى. البعض الذي عناه المصنّف، هو - والله أعلم - ابنُ حَمْدَانَ في «الرعاية»، فإنه قال: وهل تبطلُ صلاته بخروج الوقت وهو فيها؟ فيه روايتان. انتهى:

إحداهما: لا تبطلُ. قلتُ: وهو الصواب، وقد يؤخذ ذلك من قول المصنّف بحدَث ونحوه وهو ظاهرُ كلام غيره.

والروايةُ الثانيةُ: تبطلُ

الحاشية

* قوله: (وقيل: لا يُعَيَّنُهَا).

أي: واحدة لا يُعَيَّنُهَا.

* قوله: (وعنه: تُسْتَحَبُّ).

هذا عائدٌ إلى من لم يجد ماءً ولا تراباً، قدّم فيه أنه يصلي الفرض وجوباً؛ لقوله: (صلى فرضاً) ثم ذكر أنّ صلاته فيها رواية: أنها مُسْتَحَبَّةٌ، ورواية: أنها مُحَرَّمَةٌ، بقوله: (وعنه: تُسْتَحَبُّ، وعنه: تَحْرُمُ).

* قوله: (وتبطلُ بحدَث).

أي: الذي لم يجد ماءً ولا تراباً إذا دخل في الصلاة ثم أحدث، بطلت، ونحو الحدَثِ مِثْلُ مَسِّ الذَكَرِ، ولمس المرأة لشهوة، ونحو ذلك.

* قوله: (وبغسل مَيِّت).

يعني: إذا لم يُوجَدَ للميت ما يُغْسَلُ به، ثم وجد ماءً، غُسلَ به، سواء كان قد يُمُّمُ أو لا، وسواء كان قد صَلَّى عليه أو لا؛ فلهذا قال: (مطلقاً). أي: في جميع الأحوال، وإذا غُسلَ فإنَّ الصلاةَ تُعادُ عليه بالغسل الذي حصل له، وهذا معنى قوله: صَلَّى عليه به، أي: بالغسلِ.

* قوله: (وبالتيمم).

يعني: إذا لم يحصل للميت ماءً، وحصل له ترابٌ، فإنه يُمِّمُ، وتُعَادُ الصلاةُ عليه بالتيمم؛ لكونه صَلَّى

الفروع وَيَتِيَّمُ لِنَجَاسَةِ بَدَنٍ عَلَى الْأَصْحَحِ (خ) لَعَدَمِ مَاءٍ، أَوْ ضَرَرٍ، وَلَا إِعَادَةَ،
اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَعَنَهُ: بَلِي، وَعَنَهُ: لَعَدَمٌ.

وفي النية لتيّمه لها* وَجْهَانِ، وَالْمَنْعُ اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ
عَقِيلٍ (٢٣م) (☆). قَالَ: لِأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ يَسْرِي مَنْعُهَا، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ
الْجُنْبُ إِلَّا ظَفْرًا، لَمْ يَجْزُ دُخُولُ مَسْجِدٍ*، وَرَفَعُهَا كَمَنْعِ مُحَدَّثٍ مَسَّ

النصح مسألة - ٢٣: قوله: (ويَتِيَّمُ لِنَجَاسَةِ بَدَنٍ عَلَى الْأَصْحَحِ؛ لَعَدَمِ مَاءٍ أَوْ ضَرَرٍ، وَلَا
إِعَادَةَ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَعَنَهُ: بَلِي، وَعَنَهُ: لَعَدَمٌ. وفي النية لتيّمه لها وجهان، وَالْمَنْعُ
اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ عَقِيلٍ) انتهى:

أحدهما: تجبُ النيةُ لها، وهو الصحيح، صحّحه المجددُ في «شرحهِ»، وابنُ عبد
القويّ في «شرحهِ»، وقَدَّمَهُ ابْنُ عُبَيْدَانَ، وَصَاحِبُ «المُعْنِي» (١)، و«الشرح» (٢) فِي
مَوْضِعٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «المُقْنِعِ»، وَاحْتِمَالُ لَابْنِ عَقِيلٍ فِي «الفصول».

والوجه الثاني: لا يجبُ لها، كَمُبْدَلِهِ، وَهُوَ العُسْلُ، بِخِلَافِ تَيَمُّمِ الْحَدَثِ، وَهُوَ
احْتِمَالٌ لِلْقَاضِي، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَصَاحِبُ «الفائق». وفي
«المُعْنِي» (٣) و«الشرح» (٤) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

(☆) تنبيه: الذي يظهرُ: أَنَّ قَوْلَهُ: (وَالْمَنْعُ اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ عَقِيلٍ) أَي: مَنْعُ الصَّحَّةِ،
فَلَا يَصِحُّ التَيَمُّمُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَكَلَامُهُ فِي «الفصول» يَدُلُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَرَادَ مَنْعُ الْوَجُوبِ.

الحاشية عليه ولم يُغَسَّلْ وَلَمْ يَتِيَّمْ، فَإِنْ كَانَ قَدُ دُفِنَ، ثُمَّ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهِ، أَوْ تَيَمُّمِهِ، نُبِّشَ إِنْ أُمِنَ تَفْسُخُهُ.
* قوله: (وفي النية لتيّمه لها).

أي: النجاسة.

* قوله: (كما لو اغتسل الجُنْبُ إِلَّا ظَفْرًا، لَمْ يَجْزُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ).

لِأَنَّ الظَّفَرَ مَمْنُوعٌ مِنْ إِدْخَالِهِ الْمَسْجِدِ؛ لِوَجُودِ الْجَنَابَةِ عَلَيْهِ، فَسَرَى الْمَنْعُ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمُنِعَ
مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الْحَدَثِ يَسْرِي رَفَعُهَا، فَإِنَّ الْمَحَدَّثَ مَمْنُوعٌ مِنْ

(١) ٣٥١/١.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٢٨/٢.

(٣) لم أجده في مظانه.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٦/٢ - ٢٠٧.

مُصَحَّفَ بغير أعضاء الطهارة، كَبَطْنَهُ وَصَدْرَهُ. ولا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ سُتْرَةٍ، كَالْمَكَانِ، وَحُكِيِّ قَوْلٍ.

وَيَتَيَمَّمُ بِتُرَابِ ظَهْرٍ لَهُ غُبَارٌ، وَالْأَصْحَحُ غَيْرُ مُحَرَّقٍ (وش) وعنه: وَبَسْبَخَةٍ^(١) (وش) وعنه: وَرَمْلٍ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: إِنْ كَانَ لِهَمَا غُبَارٌ.

وعنه فيهما: لَعَدَمِ تُرَابٍ، وَقِيلَ: وَبِمَا تَصَاعَدَ عَلَى الْأَرْضِ لَعَدَمِ لَا مُطْلَقاً (هـ) وَلَا بِمُتَّصِلٍ بِهَا كِنَبَاتٍ (م).

وَمَا تَيَمَّمُ بِهِ كَمَا مُسْتَعْمَلٌ، وَقِيلَ: يَجُوزُ مَا تَيَمَّمُ مِنْهُ فِي الْأَصْحَحِ.

وَتُرَابٌ مَغْضُوبٌ كَالْمَاءِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ تُرَابٌ مَسْجِدٍ (وش) وَغَيْرِهِ^(٢)، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ بِتُرَابِ زَمْزَمَ، مَعَ أَنَّهُ مَسْجِدٌ.

وَقَالُوا: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ حَصَى الْمَسْجِدِ وَتُرَابِهِ * لِتَبْرُكٍ وَغَيْرِهِ. وَالْكَرَاهَةُ لَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمُ بِتُرَابِ الْغَيْرِ، جَازَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ لِلإِذْنِ فِيهِ عَادَةً وَعُرْفًا، كَالصَّلَاةِ فِي أَرْضِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ لِمَنْ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْكِتَابَةِ مِنْ دَوَاتِهِ: هَذَا مِنَ الْوَرَعِ الْمُظْلَمِ. وَاسْتَأْذَنَ هُوَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَحَمَلَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الْكِتَابَةِ الْكَثِيرَةِ.

التصحيح

مسَّ المصحف بغير أعضاء الوضوء، كَصَدْرِهِ وَبَطْنِهِ، إِذَا تَوَضَّأَ، جَازَ مِنْهُ بِأَعْضَاءِ الْوَضُوءِ وَغَيْرِهَا، كَالصَّدْرِ وَالْبَطْنِ، فَلَمَّا حَصَلَ الرَّفْعُ لِأَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، سَرَى إِلَى/ غَيْرِهَا مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

الحاشية

١٨

* قوله: (وقالوا: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ حَصَى الْمَسْجِدِ وَتُرَابِهِ).

فقولهم: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ حَصَى الْمَسْجِدِ وَتُرَابِهِ، ظَاهِرُهُ: أَنَّ إِخْرَاجَ التُّرَابِ لَيْسَ مُحَرَّمًا، بَلْ مَكْرُوهٌ.

(١) السبخة، محرقة ومسكنة: أرض ذات تَرٍّ وملح. «القاموس»: (سبخ).

(٢) ليست في (ط).

وقد تيمّم عليه السلام على الجدار^(١)، حمّله في «شرح مسلم» على أنّه لإنسان يعرفه ويأذّن فيه، وقد يتوجّه: أنّ تراب الغير يأذّن فيه مالكه عادةً وعرفاً، بخلاف تراب المسجد، وقد قال الخلال في «الأدب»: التوقّي أن لا يُتربّ الكتاب إلا من المباحات، ثم روى عن المروزيّ: أن أبا عبد الله كان يجيء معه بشيء، ولا يأخذ من تراب المسجد.

وإن خالط التراب رملٌ ونحوه، فكالماء، وقيل: يَمْنَعُ* (وش) ولو تيمّم على شيء طاهر له عُبارٌ، جاز، ولو وجد تراباً (م).

ولا يَتِيَمُّ بطين، قال في «الخلاف»: بلا خلاف، بل يجفّفه، إن أمكنه، والأصح: في الوقت*.

وإن وجد ثلجاً وتعدّر تدويبه، لزمه مسح أعضاء وضوئه به في المنصوص، وفي الإعادة روايتان^(٢٤٢)، وأعجب أحمد رحمه الله حملُ تراب للتيّم، وعند شيخنا وغيره: لا، وهو أظهر.

مسألة - ٢٤: قوله: (وإن وجد ثلجاً وتعدّر تدويبه، لزمه مسح أعضاء وضوئه به التصحيح في المنصوص، وفي الإعادة روايتان) انتهى:

* قوله: (وإن خالط التراب رملٌ ونحوه، فكالماء، وقيل: يَمْنَعُ*).

الحاشية

إذا خالط التراب ما لا يجوزُ التيمّم به، كالنورة والزّنينخ، فحكّمه حكمُ الماء إذا خالطته الطاهرات، فإن لم يُغيّره، لم يضرّ، وإن غيّر تغييراً فاحشاً، ضرّ، وإن غيّر بعض صفاته، فعلى روايتين، وقال بعض أصحابنا: يمنع هنا بكل حال، وصحّحه في «شرح الهداية»، وهو الصحيح، وبه قال الشافعي؛ لأنه ربما لصق في العضو فمنع وصول التراب إليه.

* قوله: (والأصح: في الوقت).

أي: والأصح أنه يجفّفه في الوقت، فإن خاف خروج الوقت بتجفيفه، تيمّم، وقيل: لا؛ لاشتغاله

بشرط العبادة.

وصَفَّتُهُ: أن يَنْوِي استِباحَةَ ما يَتِيَمُّ له، وَيُعْتَبَرُ معه تَعْيِينُ الحَدَثِ، كما يَأْتِي^(١)، وَقِيلَ: إن ظَنَّنَ فَائِتَةً، فَلَمْ تَكُنْ، أو بَانَ غَيْرُهَا، لَمْ يَصَحَّ، وَظَاهِرُ كَلامِ ابنِ الجوزِيِّ: إن نَوَى التِيَمُّ فَقَطْ، صَلَّى نَفْلًا، وَقَالَ أبو المَعَالِي: إن نَوَى فَرَضَ التِيَمُّ، أو فَرَضَ الطَّهَارَةَ، فَوَجَّهَانَ، وَقِيلَ: يَصِحُّ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ (وه).

ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الأَصَابِعِ، وَاحِدَةً يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَحَبَّ القَاضِي وَغَيْرُهُ ضَرْبَتَيْنِ: وَاحِدَةً لَوَجْهِهِ، وَأُخْرَى لِيَدَيْهِ إِلَى مَرْفَقَيْهِ، وَحُكِيَ رِوَايَةٌ، وَلا يَجِبُ ذَلِكَ (ه ش م ر).

وَمَسَحَ جَمِيعَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَفِيما تَحْتَ شَعْرِ خَفِيفِ وَجْهَانَ^(٢٥٢).

إِحْدَاهُمَا: يَلْزِمُهُ الإِعَادَةُ، قَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ وَابنُ حَمْدَانَ فِي «الرَّعَايَةِ الكَبْرَى»، وَابنُ عُيَيْدَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لا يَلْزِمُهُ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوِي.

مَسْأَلَةٌ - ٢٥: قَوْلُهُ: (وَمَسَحَ جَمِيعَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَفِيما تَحْتَ شَعْرِ خَفِيفِ وَجْهَانَ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا ابنُ تَمِيمٍ:

أَحْدَهُمَا: لا يَجِبُ مَسْحُ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المَغْنِي»^(٢)، وَ«الشَّرْح»^(٣)، وَ«شَرْحِ ابنِ رَزِينِ»، وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَقَدَّمَهُ ابنُ عُيَيْدَانَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الكَبْرَى»: وَيَمْسَحُ ما أَمْكَنَ مَسْحُهُ مِنْ ظَاهِرِ وَجْهِهِ وَلِخَيْتِهِ، وَقِيلَ: وَما نَزَلَ مِنْ دَقَّتِهِ.

(١) ص ٣٠١ .

(٢) ١/٣٣١ .

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢/٢٢٢ - ٢٢٣ .

ولا يُسْتَحَبُّ مَضْمُضَةٌ، واستنشاقٌ، ذكره القاضي، وغيره، والمرادُ: الفروع
يُكْرَهُ.

والنيةُ فَرْضٌ.

والتسميةُ كالوضوءِ (و) وعنه: سُنَّةٌ، وكذا الترتيبُ والموالاةُ (و) وقيل:
سُنَّةٌ*، وقيل: الترتيبُ. قال صاحبُ «المُحَرَّرِ»: وهو قياسُ المَذْهَبِ؛ ولهذا
يُجْزئُهُ مَسْحُ باطنِ أصابعه مع مَسْحِ وجهه. ولا يَجِبَانِ في تيمُّمِ حَدَثٍ أَكْبَرَ،
وقيل: بلى (وش) وقيل: الموالاةُ.

وإن تيمُّمَ ببعضِ يده، أو بحائل، فكالوضوء، وكذا لو يَمَّمُهُ غَيْرُهُ،
واختار الأَرَجِيُّ وغيره: لا يَصِحُّ؛ لَعَدَمِ قَضَائِهِ.

والوجه الثاني: يَجِبُ. قال في «المَذْهَبِ»: محلُّ التيمُّمِ جميعُ ما يَجِبُ غَسْلُهُ من التصحيح
الوجه، ما خلا الفمَّ والأنفَ، وهو ظاهرُ كلامه في «الرعاية» على ما تقدَّم، وقال في
«الفصول»: ويَجِبُ مَسْحُ جميعِ الوجه، فلا يَسْقُطُ سوى المضمضةِ والاستنشاقِ.

* قوله: (وكذا الترتيبُ والموالاةُ، وقيل: سُنَّةٌ). الحاشية

قال في «شرح الهداية»: وإذا قلنا باشتراطِ الترتيبِ والموالاةِ، فإنه يختصُّ بالتيمُّمِ عن الحدِّثِ
الأصغر، فأما عن الأكبر - كتيمُّمِ الجُنبِ للقراءة، والحائضِ للوطء - فلا يشترطُ فيه عندنا، وقال
القاضي أبو الحسين: يَجِبُ فيه ذلك؛ لأنه موافقٌ في صفته للتيمُّمِ عن الحدِّثِ، بخلاف الغُسلِ
والوضوء؛ لأنهما مختلفان، وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّه بَدَلٌ عن الغسل؛ ولذلك لا يبطلُ بنواقضِ
الوضوء، وإن بطلَ بها التيمُّمُ عن الحدِّثِ مع الاتفاقِ في الصفة.

وقال في «شرح الهداية» أيضاً: وقياسُ المذهبِ عندي: أنَّ الترتيبَ لا يَجِبُ في التيمُّمِ وإن وجبَ
في الوضوء؛ لأنَّ بطونَ الأصابعِ لا يَجِبُ مَسْحُها بعدَ الوجهِ في التيمُّمِ بالضربةِ، بل نعتدُّ بمَسْحِها
معها، ولأنَّ الله تعالى عطفَ اليدينِ على الوجهِ بالواو، وهي لا تُوجِبُ ترتيماً، وإنما وجبَ في
الوضوءِ بقرينةِ الفصلِ بالممسوحِ بين المغسولينِ، ولا يوجدُ ذلك هنا؛ ولذلك لم يَجِبِ الترتيبُ
بين المضمضةِ والاستنشاقِ وبين سائرِ الأعضاءِ في الوضوءِ على الروايةِ المشهورةِ.

الفروع

وإن سَفَتَ الرِّيحُ غُبَاراً، فمَسَحَ وَجْهَهُ بما عليه، لم يَصِحَّ، وإن فَصَلَهُ ثم رَدَّهُ إليه، أو مَسَحَ بغير ما عليه، صحَّ. وذكر الأَزْجِيُّ: إن نَقَلَهُ من اليد إلى الوجه، أو عَكْسَهُ، ففيه تَرَدُّدٌ، ولو نوى وَصَمَدَ للريح، فَعَمَّ التراب، فقيل: يَصِحُّ*، وقيل: إن مَسَحَهُ بِيَدَيْهِ، وقيل: لا (٢٦٢، ٢٧)، وقيل: إن تيمم بيد، أو أمرَّ الوجه على التراب، لم يَصِحَّ.

التصحیح

مسألة - ٢٦ - ٢٧: قوله: (ولو نوى وَصَمَدَ للريح فَعَمَّ التراب، فقيل: يَصِحُّ، وقيل: إن مَسَحَهُ بِيَدَيْهِ، وقيل: لا). انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن عُبيدَان:

أحدهما: يَصِحُّ، اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وصاحب «المستوعب»، و«التلخيص»، والمجدد، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وصاحب «الحاوي الكبير»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين».

والوجه الثاني: لا يَصِحُّ، قال الشارح: قال شيخنا: والصحيح أنه لا يُجزئه، وهو اختيار ابن عقيل؛ لأنه لم يمسح. انتهى. وقدمه في «الكافي»^(١)، وهو ظاهرُ كلام الخرقِي وغيره، وأطلقهما الشارح والزركشي.

والوجه الثالث: إن مَسَحَ أجزاءً، وإلا فلا، جزم به في «الفائق». قال ابن عقيل في «الفصول» بعد أن قدّم ما اختاره القاضي والشريف: وعندني أنه لا يُجزئه إلا أن يُمرَّ يده؛ لأنَّ مُرورَ التراب على الوجه لا يُسمى مَسْحاً، حتى يُمرَّ معه اليد أو شيئاً يتبعه التراب. انتهى. قال الشارح بعد أن ذكر اختيار الشيخ ابن عقيل: فعلى هذا: إن مسح وَجْهَهُ بما عليه، أجزاءً المَسَحَ؛ لحصول مَسْحٍ، وَيَحْتَمَلُ أن لا يَجْزئه. انتهى. وصحَّح في «المغني»^(٢) عَدَمَ الإجزاء إذا لم يَمَسَحَ، ومع المَسْحِ أطلق احتمالين، والله أعلم.

تنبية: اشتملت هذه المسألة على مسألتين: مسألة ٢٦ ما إذا نوى وصمد للريح، فعمَّ التراب ولم يمسح بيديه، ومسألة ٢٧ ما إذا فعل ذلك ومسحه بيديه.

الحاشية

* قوله: (فَعَمَّ الترابُ، فقيل: يَصِحُّ).

اختاره الشريف أبو جعفر، قال الشيخ مجد الدين: هو الأقوى.

(١) ١٤١/١

(٢) ٣٢٤/١

الفروع

فصل

وإن تيمّمَ لحدّث أضغَرَ أو أَكْبَرَ ناوياً أحدهما، اختصَّ به (هـ ش م ر) نصٌّ عليه فيمَن تيمّمَ لحدّث ونسي الجنابةَ ثم طاف، لم يُجزّه، وإن نواهما، أجزأ. وإن تنوّعت أسباب أحدهما فنوى أحدها*، فقليل: كالوضوء، وقيل: ما نواه؛ لأنه مُبيحٌ (٢٨م).

التصحیح

مسألة - ٢٨: قوله: (وإن تنوّعت أسباب أحدهما) يعني: الحدّث الأكبر والأصغر، (فنوى أحدها، فقليل: كالوضوء، وقيل: ما نواه؛ لأنه مُبيحٌ) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان.

اعلم: أنه إذا تنوّعت أسباب أحد الحدّثين ونوى أحدهما، فإن قلنا في الوضوء: لا يُجزّه عمّا لم يتو، فهنا لا يُجزّته بطريق أولى، وإن قلنا: يُجزّئ هناك، فهل يُجزّئ هنا أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُجزّئ، وهو الصحيح، كالوضوء، صحّحه المجدّد في «شرحه»، وابن عبد القويّ في «مجمع البحرين»، وقدمه في «الفائق»، و«الرعاية الكبرى» في الحدّث الأكبر.

والوجه الثاني: لا يُجزّئ هنا، وإن أجزأ في الوضوء، فلا يحصل له إلا ما نواه؛ لأن التيمّم مُبيحٌ، والوضوء رافعٌ، وجزم به في «الرعاية الصغرى» في الحدّث الأكبر.

الحاشية

* قوله: (وإن تنوّعت أسباب أحدهما، فنوى أحدها) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: إذا نوى بعض الأحداث، وهي من جنس، فإن قلنا: لا يُجزّره عمّا لم يتوّه في الماء، فهنا أولى، وإن قلنا: يُجزّره ثم، ففي التيمّم وجهان:

أحدهما: لا يُجزّره، أيضاً؛ لأنه مُبيحٌ وليس برافع، ولذلك لا يُبيحُ الفرض بنية النفل. والثاني: يُجزّره، كالماء، وهو الصحيح؛ لأنّ نيّة النظير تُغني في ذلك عن نيّة نظيره، بدليل أنه لو عيّن فرضاً أو نفلاً استباح نظيره، ولأنّ نيّة أحدهما نيّة استباحة موانعه، وهي موانع الآخر بعينها، وفارق الجنابة والحدّث؛ لاختلاف موانعهما، ولأنّ التيمّم للجنابة بدّل الغسل، والتيمّم للحدّث بدّل الوضوء، فافتقر إلى نيّة التعيين؛ لاختلاف موانعهما، بخلاف الأحداث من جنس.

ومن نوى شيئاً، استباحه، ومثله، ودونه* (وم ش) فالنذرُ دونَ ما وجبَ شرعاً. وقال شيخنا: ظاهرُ كلامهم: لا فرق. وفرَضُ كفايةٌ دونَ فرضِ عينٍ، وفرَضُ جنازةٍ أعلى من نافلة، وقيل: يُصَلِّيها بتيمم^(١) نافلة. وقال شيخنا: يتخرَّجُ: لا يُصَلِّي نافلةً بتيممِ جنازة؛ لأنَّ أحمدَ جعل الطهارةَ لها أوكد.

وُبَاحُ الطوافِ بِنِيَّةِ النافلةِ في الأشهرِ، كمسُّ المصحفِ. قال شيخنا: ولو كان الطوافُ فرضاً. وقال أبو المعالي: لا، ولا تباحُ نافلةٌ بِنِيَّةِ مَسِّ مصحفٍ وطوافٍ ونحوهما في الأشهرِ.

وإن تيممَ جُنُبٌ لقراءة، أو مسَّ مصحف، فَلَهُ اللَّبْثُ في المسجدِ، وقال القاضي: وجميعُ النوافلِ؛ لأنها في درجة واحدة، وعلى الأولِ*: إن تيممَ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ومن نوى شيئاً، استباحه، ومثله، ودونه) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: وتباحُ النافلةُ بِنِيَّةِ فرضِ الجنازة، ولا تباحُ بِنِيَّتِها؛ لأنها صلاةٌ واجبةٌ، فأشبهه المنذورة، وتباحُ مَسُّ المصحفِ، والطوافُ بِنِيَّةِ النافلة؛ لتأكدها عليهما باشتراط الطهارتين لها إجماعاً، ولا تباحُ النافلةُ بِنِيَّتِهما لذلك، وإذا نوى الجُنُبُ بتيممه قراءة القرآن، أو اللَّبْثُ في المسجد، استباح الآخر ولم يستبح ما يفتقر إلى الطهارتين، من صلاةٍ ومسِّ مصحف؛ لأن تيممه هذا كالغسلِ وخده، ولو نوى النافلةَ أو مسَّ المصحفِ، استباح اللَّبْثُ، والقراءة وأولى؛ لأنه بمنزلة الطهارتين. قال في «شرح الهداية» أيضاً: ولو تيممَ المراهقُ لصلاةٍ من الخمس، ثم بلغ، لم يجز أن يُصَلِّيها به، بخلاف الوضوء؛ لأنَّ تيممه لنافلة، فلم يجز به الفرضُ.

* قوله: (وعلى الأول).

يعني: قوله: (فله اللَّبْثُ في المسجد) والثاني - والله أعلم - قوله: (وقال القاضي: وجميع النوافل).

(١) (ب) و (س): «تيمم».

لمسّ المصحف، فله القراءة، لا العكس، ولا يستيحهما بنية اللبث، والفروع وقيل: في القراءة وجهان، وتباح الثلاثة بنية الطواف، لا العكس، وقيل: بلى.

وإن تيمّم لمسّ مُصَحَّف، ففي نفل طواف وجهان^(٢٩م) وفي «المعني»^(١): إن تيمّم جنبّ لقراءة أو لبث، أو مسّ مُصَحَّف، لم يَسْتَبِحْ غَيْرَهُ، كذا قال. قال ابن تميم: وفيه نظرٌ. وقال في «الرعاية»: وفيه بُعدٌ، وقيل: مَنْ نوى الصلاة، فعلاها^(٢) فقط،

وعنه: وأعلى منه* (وه) إلا أنه لا يُصَلِّي فَرَضاً بتيمّمه لجنّازة عند أبي حنيفة، وقيل: إن أطلق نية الصلاة صَلَّى فَرَضاً، وإن نوى فريضة وقيل: وَعَيْنَهَا، فله فعلُ سنّة راتبة قَبْلَهَا، و^(٣) على الأصحّ: والتنفّل قَبْلَهَا (م) ثم

مسألة - ٢٩: قوله: (فإن تيمّم لمسّ مُصَحَّف، ففي نفل طواف وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان، وابن عُيَيْدَان: أحدهما: لا يجوز، وهو الصواب؛ لأن جنس الطواف أعلى من مسّ المصحف، وقد قال في «المعني»^(١) وَمَنْ تَبِعَهُ: ليس له ذلك. ^(٤) وقال المصنف قبل ذلك^(٥): (ولا تُباح نافلة بنية مسّ مصحف) والطواف بالبيت صلاة، فَرَضُهُ كفرضها، ونَفَلُهُ كَنَفَلِهَا^(٤). والوجه الثاني: يجوز.

الحاشية * قوله: (وعنه: وأعلى منه).

هذه الرواية عائدة إلى قوله: (ومن نوى شيئاً، استباحه، ومثله، ودونته)، (وعنه: وأعلى منه). هكذا التقدير.

(١) ٣٣١/١ . .

(٢) في (ط): «فنفلا».

(٣) ليست في (ط).

(٤ - ٤) ليست في (ص).

(٥) ص ٣٠٢ .

يُصَلِّيْهَا بِهِ (م) وَمَا شَاءَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا* ، عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَيَمَّمَ .

* قوله : (وما شاء إلى آخر وقتها).

يعني : أنه يُصَلِّي بالتيمم إلى آخر الوقت، سواء كان تيممه عن حَدَثٍ أكبر أو أصغر، أو عن نجاسة، وهذا مراده (عن أي شيء)، وفهم من قوله : (إلى آخر وقتها)، أن التيمم يَبْطُلُ بخروج الوقت؛ لكونه قَيْدَ الصلاة إلى آخر الوقت، فدلَّ أن التيمم يُعْمَلُ به إلى آخر الوقت فقط، وإذا كان كذلك، بَطُلَ بخروج الوقت.

فائدة :

قال في «الفتاوى المصرية» : رجل سافر مع رُفْقَةٍ وهو إمامهم، ثم احتلم في يوم شديد البرد، وخاف على نفسه أن يقتله البرد، وتيمم وصلّى بهم، فهل يجب عليه إعادةٌ وعلى من صلّى خَلْفَهُ أم لا؟
الجواب : هذه المسألة فيها ثلاث مسائل :

الأولى : أن تيممه جائزٌ، وصلاته جائزةٌ، ولا عُشَلُ عليه والحالة هذه، وهذا متفقٌ عليه بين الأئمة الأربعة.

الثانية : أنه هل يؤم المتوضئين؟ فالجمهورُ على أنه يؤمهم، كما أمهم عمرو بنُ العاص^(١)، وهذا مذهبُ مالك والشافعي وأصحُّ القولين في مذهب أبي حنيفة، ومذهبُ محمد : أنه لا يؤمهم.

الثالثة : في الإعادة، والمأموم لا إعادةً عليه بالاتفاق مع صحّة صلاته، وأمّا الإمام أو غيره إذا صلّى بالتيمم لخشية البرد، فقليل : يُعيدُ مطلقاً، كقول الشافعي .
وقيل : يُعيدُ في الحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ، كقول له، ورواية عن أحمد.

(١) أخرج أحمد في «مسنده» (١٧٨١٢)، عن عمرو بن العاص أنه قال : لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال : فاتحلت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال : «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال : قلت : نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرْتُ قول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩]، فتممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً .

الفروع
 (١) وقيل: لا يبطل تيمم^١ عن حَدَثٍ أَكْبَرَ ونجاسة بخروج الوقت: لتجددِ
 الحَدَثِ الأصغر بتجدد الوقتِ في طهارة الماء عند بعض العلماء* .
 وقيل: يُصَلِّي بالتيمم إلى دخول آخر، وقيل: لا يَجْمَعُ في وقتِ الأولى .
 ويبطلُ تيممه مُطلقاً، لا بالنسبة إلى التي دخل وقتها في المنصوص،
 وكذا إن تيمم جنب لقراءة، وحائض لوطء، ونحوهما، في بطلانه لذلك
 بخروجه، الخلاف*، وكذا إن استباحوا ذلك بالتيمم للصلاة، ويحتمل أن
 تبطل هنا. وفي «الرعاية»: وكذا إن/ تيمم عن نجاسة بدنه. وإن خرج الوقت
 فيها، فقيل: تبطل، وقيل: لا، كخروجه في الجمعة*، وقيل: كوجود الماء
 فيها (٣٠٢).

مسألة ٣٠- قوله: (وإن خرج الوقت فيها، فقيل: تبطل، وقيل: لا، كخروجه التصحيح
 في الجمعة، وقيل: كوجود الماء فيها) انتهى / :
 أحدهما: تبطل، وهو الصحيح، قال الزركشي: ظاهرُ كلام الأصحاب: بطلانها

الحاشية وقيل: لا يُعِيدُ مُطلقاً، كقول مالك، وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح؛ لأنه فعل ما
 قدر عليه.

* قوله: (في طهارة الماء عند بعض العلماء).

أي: بعض العلماء عنده: أن كل ما تجدد وقت صلاة، تجدد الحَدَثُ الأصغر، فلو كان متوضئاً
 وتجدد الوقت، بطل وضوؤه؛ لتجدد الوقت، وإن لم يحدث.

* قوله: (في بطلانه لذلك بخروجه).

أي: الوقت، الخلاف الذي في خروج الوقت؛ هل هو مُبطلٌ؟.

* قوله: (كخروجه في الجمعة).

ليس المراد: خروج وقت الجمعة في حق التيمم، بل المراد: أن وقت الجمعة شرط لها، ومع
 ذلك لو خرج الوقت وهم في الجمعة لم تبطل، فكذلك التيمم إذا خرج الوقت وهو في الصلاة،

ويبطلُ التيمُّم لطواف، وجنّازة، ونافلة بخُروج الوَقْت، كالْفَرِيضَة، وعنه: إن تيمّم لجنّازة، ثم جيء بأخرى، فإن كان بينهما وَقْتٌ يُمكنه التيمُّم، لم يُصلِّ عليها حتى يتيمّم لها، وإلا صلّى. قال القاضي: هذا للاستحباب. وقال ابن عقيل: للإيجاب؛ لأنّ التيمّم إذا تعدّد بالوقت، فَوَقْتُ كُلِّ صلاة جنّازة قَدْرُ فعلها، وكذا قال شيخنا؛ لأنّ الفعلَ المتواصلَ هنا* كتواصل الوقت للمكتوبة. قال: وعلى قياسه ما ليس له وَقْتٌ محدودٌ، كمس مصحف، وطواف، فعلى هذا: النوافلُ الموقّعة كالوتر، والسّنن الراتبة، والكُسوف يبطلُ التيمُّم لها بخروج وَقْتِ تلك النافلة، والنوافل المطلقة يَحْتَمَلُ أن يُعْتَبَر فيها تواصلُ الفعل، كالجنّازة، ويَحْتَمَلُ أن يمتدَّ وَقْتُها إلى وقتِ النَّهْي عن تلك النافلة^(٣١م).

بخروج الوقت، ولو كان في الصلاة. انتهى، وهو كما قال، وصرّح به في «المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، وقَدّمه ابنُ تيمّم، وابنُ حَمْدان، وابنُ عُبيدان، وغيرهم. والوجه الثاني: لا تبطلُ وإن كان الوقتُ شَرْطاً، وقاله ابن عقيل في «التذكرة». والوجه الثالث: حُكْمُه حكمُ مَنْ وجدَ الماء وهو في الصلاة، وقد خرّجه في «المُسْتَوْعَب» وغيره على رواية وجود الماء في الصلاة.

مسألة - ٣١: قوله: (فعلى هذا: النوافلُ الموقّعة، كالوتر، والسّنن الراتبة،

لم يبطلُ وإن كان الوقتُ شَرْطاً للتيمّم. قال في «المغني»^(١): بطلَ تيمُّمُه وصلاته؛ لأنّ طهارته انتهت بانتهاء وَقْتُها، فبطلتْ صلّاته، كما لو انقضت مُدَّةُ المَسْحِ وهو في الصلاة. انتهى. وقال ابن عقيل: لا يبطلُ تيمُّمُه وإن كان الوقتُ شرطاً، كما قلنا في الجمعة، قال ذلك ابن عُبيدان في «شرحه». * قوله: (لأنّ الفعلَ المتواصلَ هنا).

أي: وصلَ فِعْلَ الصلاة بصلاةٍ أخرى بحيث لا يفصلُ بينهما بوقتٍ يُمكنه التيمُّم فيه.

(١) ٣٥٠/١

(٢) ١٥١/١

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥١/٢.

وعنه: لا يَجْمَعُ به (١) بين فَرَضَيْنِ* (وم ش) اختاره الأَجْرِيُّ، فعلیها: له فعلٌ غیره ممَّا شاء، ولو خرج الوقت (٢). وقيل: لا يَطَأُ (١) بتيمم الصلاة إلا أن يَطَأَ قَبْلَهَا، ثم لا يُصَلِّيَ به.

ويتيمم لكل وقت. وظاهر نقل ابن القاسم وبكر (٢): تَفْتَقِرُ كلُّ نافلة إلى

والكسوف، يطلُّ التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة، والنافلُ المطلقَةُ يحتملُ أن يُعْتَبَرُ فيها تواصلُ الفعل، كالجنازة، ويحتملُ أن يمتدَّ وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة) انتهى. هذا مبنيٌّ على رواية أنَّ تيممه لجنازة يجوزُ له به الصلاة على أخرى، إذا كان بينهما وقتٌ لا يُمكنه التيممُ فيه:

أحدهما: يمتدُّ وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة، وهو ظاهرُ كلامه في «الرعاية الكبرى».

والاحتمالُ الثاني: حُكْمُهَا حُكْمُ صلاة الجنازة، فَيُعْتَبَرُ تواصلُ الفعلِ. قلتُ: وهو أقرب.

(٢) تنبيه: قوله: (وعنه: لا يَجْمَعُ به بين فَرَضَيْنِ، اختاره الأَجْرِيُّ، فعلیها: له فعلٌ غيرُه ممَّا شاء، ولو خرج الوقت (٣)) انتهى. فقوله: (ولو خرج الوقت) فيه نَظْرٌ، بل المُصَرَّحُ به في «مختصر ابن تيمم» وغيره: حتى يخرج الوقت، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «المغني» (٤)، و«الشرح» (٥) وغيرهما، هو الصواب.

* قوله: (وعنه: لا يَجْمَعُ به بين فَرَضَيْنِ).

هذه الرواية عائدة إلى قوله: (يُصَلِّيها وما شاء إلى آخر وقتها)، ففهم منه: أنه لو كان عليه فَرَضَانِ أو أكثر، وصلَّى الجميعَ بذلك التيمم/، جاز، ثم ذكر هذه الرواية وهي: (لا يَجْمَعُ به بين فَرَضَيْنِ).

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «وأبو بكر»، والصواب ما أثبت .

(٣) في النسخ الخطية: «وقت النهي»، والمثبت من (ط) .

(٤) ٣٥٠/١ .

(٥) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٣٨/٢ .

تيمم، قاله في «الانتصار»*

وإن تيمم لجزاة، ففي صلاته به على أخرى وجهان في «المذهب»،
وظاهر كلام غير واحد: إن تعيّننا، لم يُصَلِّ، وإلا صَلَّى (٣٢٢).
وإن نسي صلاة من خمس، ففي أجزاء تيمم وجهان (٣٣٢)،

مسألة - ٣٢: قوله: (وإن تيمم لجزاة، ففي صلاته به على أخرى وجهان في «المذهب»، وظاهر كلام غير واحد إن تعيّننا، لم يُصَلِّ، وإلا صَلَّى) انتهى. يعني: أن هذين الوجهين مبنيان على رواية: أن التيمم يجب لكل صلاة فرض، فبنى المصنّف على هذه الرواية مسائل من جملتها هذه المسألة عند ابن الجوزي في «المذهب». فقال في «المذهب»: والرواية الثالثة: لا يُصَلِّي به إلا فرضاً واحداً، ويتنفل، فإن تيمم لجزاة، فهل يُصَلِّي على أخرى؟ فيه وجهان. انتهى. والظاهر: أن المصنّف ما وجد نصاً^(١) صريحاً بهذه المسألة في كلام أحد إلا في كلام ابن الجوزي في «المذهب»، والصواب ما قاله المصنّف، وإن لم يُصرّحوا به، فهو داخل في كلامهم، والله أعلم.

مسألة - ٣٣: قوله: (وإن نسي صلاة من خمس، ففي أجزاء تيمم وجهان). انتهى. وهذا أيضاً مبني على الرواية التي تقول: إنه لا يجوز أن يُصَلِّي به إلا فريضة واحدة:

* قوله: (وظاهر نقل ابن القاسم وبكر: تفقروا كل نافلة إلى تيمم، قاله في «الانتصار»).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وذكر أبو الخطاب في «الانتصار» وجهاً: أن كل نافلة تفقروا إلى تيمم؛ لظاهر قول الصحابة. والأول أصح؛ لأن هذا لا يجب في نفسه، فيصح بالتيمم للفرض، كاللّبث في المسجد والقراءة. انتهى.

ورأيت بخط بعضهم - والظاهر أنه خط الشيخ زين الدين ابن رجب - أن ما ذكره في «الانتصار» حكي عن شريك^(٢)، فجعل الشيخ مجد الدين ما في «الانتصار» وجهاً، وجعله المصنّف ظاهراً نقل ابن القاسم وبكر، فيكون رواية.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) هو: أبو عبد الله، شريك بن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة. (ت ١٧٧هـ). «السير» ٨/ ٢٠٠.

وعنه: يُصَلِّي به إلى حَدِّهِ* (وه) اختاره أبو محمد الجوزيُّ وشيخنا،
 فيرفعُ الحَدِّث* في الأصحِّ لنا، وللحنفية إلى القُدرة على الماء.
 ويتيمَّم لفرض ونفل مُعَيَّن قبل وَقْتِه، ولنفل غير مُعَيَّن لا سَبَب له وقت
 النهي، وعلى ما قبلها: لا*، فيتيمَّم للفائتة إذا أراد فعلها، ذكره أبو المعالي
 والأزجي، وظاهرُ كلام جماعة: إذا ذكرها، وهو أولى.

أحدهما: لا بدَّ لكلِّ صلاةٍ من تيمُّم، وهو الصحيح على هذه الرواية، جزم به في التصحيح
 «الفصول»، والشيخ الموفق، وابن تميم، وابن حمدان، والشارح، وغيرهم.
 والوجه الثاني: يُجزيه تيمُّمٌ واحدٌ. قلتُ: النفسُ تميلُ إلى ذلك. قال في
 «الرعاية الكبرى» بعد أن حكى الرواية: قلتُ: فعلها مَنْ نسي صلاةَ فَرَضٍ من يوم، كفاه
 لصلاةِ الخَمْسِ تيمُّمٌ واحدٌ، وإن نسي صلاةً من صلاتين وجَهِلَ عَيْنَهَا، أعادهما بتيمُّم
 واحد، وإن كانتا متَّفَتين من يومين وجَهِلَ جنسَهُما، صَلَّى الخَمْسَ مرَّتين بتيمُّمين، وكذا
 إن كانتا مختلفتين في يومين، وجَهِلَهُما. وقيل: يكفي صلاةً بتيمُّمين، فإن كانتا مختلفتي
 يوم، فلكلِّ صلاةٍ تيمُّم. . وقيل في المختلفتين من يوم أو يومين: يُصَلِّي الفَجْرَ والظَهْرَ
 والعَصْرَ بتيمُّم، والظَهْرَ والعَصْرَ والمغرب والعشاء بتيمُّم آخر. انتهى.

الحاشية

* قوله: (وعنه: يصلي به إلى حَدِّهِ).

لَمَّا فُهِمَ من قوله: (ثم يُصَلِّيها وما شاء إلى آخر وَقْتِها) أَنَّ التيمُّمَ يبطلُ بخروجِ الوقت، حكى روايةً
 أخرى: أنه لا يبطلُ بخروجِ الوقت، بل يُصَلِّي به إلى حَدِّهِ، ولو بعد خُروجِ الوقت.

* قوله: (فيرفعُ الحَدِّث).

هذا مُفْرَعٌ على هذه الرواية، وهي: أَنَّهُ (يُصَلِّي به إلى حَدِّهِ) ففَرَعَ عليها: أنه يرفعُ الحَدِّث، وأنه
 يتيمَّم لفرض قبل وقته، ولنفلٍ مُعَيَّن قبل وقته، ولنفلٍ غير مُعَيَّن لا سَبَب له وقت النهي.

* قوله: (وعلى ما قبلها: لا).

أي: على الرواية التي قَبْلَ هذه الرواية، وهي قوله: (ثم يُصَلِّيها به وما شاء إلى آخرِ وَقْتِها)، فعلى
 هذه الرواية: لا يرفعُ التيمُّمُ الحَدِّث، ولا يتيمَّم لفرضٍ قبل وقته، فلما كان الوقتُ شرطاً لصحة

وللكسوف عند وجوده، وللاستسقاء إذا اجتمعوا، وللجنازة إذا غُسل الميت* أو يُمَمَ لَعَدَم، فيقال: شَخِصُ لا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ حتى يُمَمَ غَيْرُهُ . وفي «الانتصار»: يَرْفَعُهُ مُوقَّتًا* على رواية بالوقت.

ويبطلُ التيمُّمُ عن حَدَثٍ أَصْغَرَ بما يُبْطِلُ الوُضوءَ، وعن أكبرَ بما يُوجِبُ الغُسلَ، وعن الحيض والنِّفاس بحدَثهما، فلو تيمَّمتُ بعد طُهرها من الحيض له، ثم أجنبتُ، فله الوُطءُ؛ لبقاء حُكْمِ تيمُّمِ الحيض، والوُطءُ إنَّما يُوجِبُ حَدَثَ الجنازة، وإن وطئَ تيمَّمُ أيضاً عن نجاسة الذَّكر، إن نجست رطوبةً فَرَجها.

وله التيمُّمُ أوَّلَ الوقتِ* (و) وعنه: حتى يَضيقَ ، وتأخيرُهُ أَفضَلُ (و) وعنه: ولو ظنَّ عَدَمَ الماءِ(خ)، وعنه: أو عَلمَهُ، وقيل: إن عَلمَ وُجودَهُ، أختَر

التيمُّمُ على هذه الرواية، أخذ يتكلَّمُ على الأوقاتِ ، فقال: (فيتيمَّمُ للفائتة إذا أراد فعلها). وذكر الأوقاتِ واحداً بعد واحد.

* قوله: (وللجنازة إذا غُسل الميت) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: وللجنازة إذا طُهر الميت، وقيل: بل نجاراً غُسله.

* قوله: (وفي «الانتصار»: يرفعه مُوقَّتًا).

لما قدَّم أنه على رواية أن التيمُّمَ (يُصلِّي به إلى حدِّته) أنَّ الحدَثَ يرتفعُ، فهم منه: أنَّ على رواية بطلانه بخروج الوقت: أنَّ الحدَثَ لا يرتفعُ، وقد صرَّح بذلك بقوله: (وعلى ما قبلها: لا)، ذكر كلام «الانتصار»؛ لأن فيه ما يخالف ذلك؛ لأنه جعل في «الانتصار»: أنه يرفعه على رواية مُوقَّتًا بالوقت، فجعل الرِّفْعَ مُوقَّتًا بالوقت، فيظهر منه:

أنه يرفَعُ، وإن قيَّدناه بالوقتِ.

* قوله: (وله التيمُّمُ أوَّلَ الوقتِ) إلى آخره.

قال الخِرَقِيُّ: وإن تيمَّم في أوَّلِ الوقتِ وصلَّى، أجزاءه، وإن أصاب الماءُ في الوقتِ. قال الزركشي: هذا المذهبُ المشهورُ وإن تيقَّن وجودَ الماءِ في الوقتِ، وفي «الفتاوى المصرية»:

فقط (و ش) وإن قَدِرَ عليه في الوقت بعد الصلاة، لم تَجِبْ إعادتها (و) الفروع
وعنه: تُسَنُّ.

ولا يلزَمُ إعادةُ صلاة جنازة*، وعنه: الوَقْفُ، وإن لَزِمَ إعادةُ غَسْله في أحد الوجهين^(٣٤٢). وإن قَدِرَ في تيممه بطل، وكذا بَعْدَه قَبْلَ الصلاة، ذكره بعضهم (ع) خلافاً لأبي سلمة، والشَّعْبِيُّ، ورواية عن مالك، ذكره أحمد في

التصحیح مسألة - ٣٤: قوله: (وإن قَدِرَ عليه في الوقت بعد الصلاة، لم تَجِبْ إعادتها، وعنه: تُسَنُّ. ولا يلزَمُ إعادةُ صلاة جنازة، وعنه: الوَقْفُ، وإن لَزِمَ إعادةُ غَسْله في أحد الوجهين) انتهى. قال ابن تميم: ولو يُمَمُّ المَيِّتُ لَعَدَمَ الماء، ثم وُجِدَ في الصلاة عليه، لَزِمَ الخروجُ منها، وفيه وجهٌ: هو كالمَيِّتِ يَجِدُ الماءَ في الصلاة، وعلى الوَجْهَيْنِ: يَلزَمُ تَغْسِيلُ الميت. وإن وجد الماء بعد الصلاة عليه، لَزِمَ تَغْسِيلُهُ. انتهى. وظاهرُ كلامه في «المُعْنِي»^(١)، و«الشرح»^(٢) و«شرح ابن رزين»، وغيرهم: عَدَمُ لزوم غَسْله، فإنهم قالوا: ولو يُمَمُّ مَيِّتاً ثم قَدِرَ على الماء في أثناء الصلاة عليه، لَزِمَ الخروجُ؛ لَأَنَّ غَسْلَ الميت ممكنٌ غيرُ متوقَّفٍ على إبطال المصلِّي صلاته، ويحتملُ أن تكونَ هذه كوجدان الماء في الصلاة. انتهى. وقال في «الفصول»: فإن صَلَّى على مَيِّتٍ قد يُمَمُّ لَعَدَمَ الماء ثم وُجِدَ الماء في أثناء الصلاة، احتَمَلُ أن نقول: يَخْرُجُ قولاً واحداً، وَيُغْسَلُ المَيِّتُ وتُعَادُ الصلاة، وَيَحْتَمَلُ أن يَمْضِيَ في الصلاة كما نقولُ في صلاة الوقت، وإن وُجِدَ الماء بعد الصلاة، فقد توقَّف. وقال الخلالُ: الحُكْمُ فيها كالتي قبلها، وأنه لا تَجِبُ

يجوزُ له أن يَتَيَّمَّ ويُصَلِّي بالتيمم في أول الوقت وإن علم أنه يَجِدُ الماءَ في آخر الوقت، لكن إن أَخَّرَ الصلاةَ إلى أن يَجِدَ الماءَ وصَلَّى في آخر الوقت، فهو أفضل.

* قوله: (ولا يَلزَمُ إعادةُ صلاة جنازة) إلى آخره.

الظاهر: أن هذا فيما إذا يُمَمُّ المَيِّتُ لا المصلِّي، ويدلُّ عليه قوله: وإن لَزِمَ إعادةُ غَسْله، قال ابن تميم: وإذا يُمَمُّ المَيِّتُ لَعَدَمَ الماء، وصَلَّى عليه، ثم وُجِدَ الماءُ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَجَبَ غَسْلُهُ. وقال بعضُ أصحابنا: لا يَجِبُ، ولم يجب إعادة الصلاة عليه، وعنه: التوقف.

(١) ٣٤٩/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٥٠.

الفروع

رواية ابن إبراهيم عن أبي قرة موسى بن طارق^(١) عن (م) وتعجب أحمد منه .
 وإن قدير عليها فيها، بطلت (وه) وقيل: يتطهر، ويئني، وعنه: يمضي،
 اختاره الآجري، (وم ش) فيجب، وقيل: هو أفضل، وقيل: خروجه أفضل
 (وش) وإن عين نفلًا، أتمه، وإلا لم يزد على أقل الصلاة* .

ومتى فرغ من الصلاة، بطل تيممه، ذكره ابن عقيل وغيره، ولو انقلب
 الماء فيها، قاله القاضي وغيره. وقال أبو المعالي: إن علم بتلفه فيها، بقي
 تيممه، وقاله الشيخ، وإن لم يعلم، فلما فرغ شرع في طلبه، بطل تيممه،
 وعليها: لو وجدته في صلاة على ميت يمّم، بطلت، وغسل في الأصح

الصحیح

الإعادة. انتهى. وقدّم ابن عبيدان طريقته في «المعني»^(٢)، وقال: قال في «النهاية»: فيه
 وجهان مخرجان على بطلان الصلاة المكتوبة برؤية الماء:

أحدهما: يخرج من الصلاة ويغسل الميت، وتعاد الصلاة.
 والوجه الثاني: يمضي في الصلاة؛ بناء على الرواية الأخرى. انتهى. وقال المجذ
 في «شرح»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وغيرهما: وصلاة الجنابة والعيد
 كغيرهما.

فهذه أربع وثلاثون مسألة، قد من الله الكريم بتصحيحها.

الحاشية

* قوله: (وإن عين نفلًا أتمه، وإلا لم يزد على أقل الصلاة).

هذا مبني على الرواية، وهي قوله: (وعنه: يمضي). وعلى الأولى: يبطل الفرض والنفل، فإذا
 قدر على الماء وهو في نفل قد عينه، أتمه على القدر الذي عينه سواء كان ركعتين أو أكثر، وإن
 كان في نفل لم يعينه وإنما نوى الصلاة من غير تعيين، لم يزد على أقل الصلاة؛ لأنه قدير على
 الماء.

(١) هو: أبو قرة، موسى بن طارق اليماني الزبيدي، قاضي زبيد، صنف في الحديث والفقه. (ت ٢٠٣هـ).
 «سير أعلام النبلاء» ٣٤٦/٩، «الأعلام» ٣٢٣/٧.

(٢) ٣٤٩/١.

الفروع

فيهما . ويلزَمُ مَنْ تَيَمَّمَ لقراءة ووَظء ونحوه التَّرْكَ* (و) وْحَكِي وَجَهٌ .
والطوافُ ، كالصلاة إن وَجَبَت الموالاةُ .

وَمَنْ تَيَمَّمَ ، وعليه ما يجوزُ مَسْحُه ، بَطَلَ تَيَمُّمُه بِخَلْعِه في المنصوص
(خ) .

وإن بُدِلَ ماءٌ للأولى من حَيٍّ ومَيِّتٍ ، فالمَيِّتُ أَحَقُّ (وش) وعنه : الحيُّ ،
فَتَقَدَّمَ الحائضُ ، وقيل : الجُنْبُ* (وه) وقيل : الرجلُ ، وقيل : يُقَسَّمُ بينهما ،
وقيل : يُفْرَعُ ، وَمَنْ عليه نجاسةٌ أَحَقُّ ، وقيل : المَيِّتُ ، واختاره صاحبُ
«المحرر» ، وحفيذه (وش) .

ويُقَدَّمُ جُنْبٌ على مُحَدَّثٍ ، وقيل : سواء ، وقيل : المُحَدَّثُ ، إلا أن يَكْفِي
مَنْ تَطَهَّرَ به منهما ، وإن كَفَاهُ فقط ، قُدِّمَ ، وقيل : الجُنْبُ ، وإن تَطَهَّرَ به غَيْرُ
الأولى ، أساء وأجزأه ، وعند شيخنا : أن هذه المسائل في الماءِ المُشْتَرَكِ
أيضاً ، وأنه ظاهرٌ ما نُقِلَ عن أحمدَ ؛ لأنه أولى من التَّشْقِيقِ^(١) ، وذكر
صاحبُ «الهدى» في غزوة الطائف : أنه لا يَمْتَنَعُ أن يؤثرَ مالِكُ الماءِ مَنْ
يتوضأُ به ، ويتيمَّمُ هو .

التصحيح

الحاشية

* قوله : (ويلزَمُ من تَيَمَّمَ لقراءة ووَظءٍ ونحوه التَّرْكَ) .

أي : تَرَكَ القراءةَ والوَظءَ ونحوه ، وهذه المسائلُ متعلقةٌ بقوله : (وإن قدر عليه فيها) ، فهذه المسائلُ
مَبِينَةٌ على القدرة على الماء بعد أن كان عاجزاً عنه .

* قوله : (فتقدَّم الحائضُ ، وقيل : الجُنْبُ) .

قال في «شرح الهداية» : لأن غُسْلَ الجُنْبِ نَبَتَ بنصِّ القرآن ، وغُسْلَ الحائضِ بالاجتهاد .

(١) جاء في «القاموس» : (شقص) ؛ وتشقيص الذبيحة : تفصيل أعضائها سهاماً معتدلة بين الشركاء .